الأمم المتحدة

A/55/PV.68

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

الجلسة العامة **٦٨**
الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

بيان بمناسبة يوم تصنيع أفريقيا

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل الانتقال إلى البنود المدرجة في جدول أعمالنا، أود أن أذكر الجمعية العامة بأنه يحتفل اليوم، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بيوم تصنيع أفريقيا.

ويمثل اليوم، وهو أول يوم لتصنيع أفريقيا في الألفية الجديدة، مرحلة من المراحل التي يقاس بها تقدم أفريقيا الصناعي. وهي مناسبة للإعراب عن التقدير للجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومات والمجتمعات الأفريقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتحسن في ظروف المعيشة.

وكلنا نعلم أن العولمة توفر الفرص لأفريقيا وتفرض عليها تحديات، غير أن الذي يصل متأخرا ربما يتمتع في بعض الحالات بميزة القدرة على التعلم من أفضل الممارسات والاستراتيجيات التي ثبتت فعاليتها وعلى استخدام التكنولوجيات الملائمة للبيئة. ولهذا السبب قد تكون التنمية الصناعية للبلدان النامية أسرع وأكثر استقرارا مما كانت عليه في البلدان التي سبقتها إلى المرور بهذه التجربة.

ويتمثل تحدي الأخذ بالعولمة بالنسبة للصناعة الأفريقية في مسألة النهوض بالقدرة على المنافسة وبالإنتاجية. وأود أن أذكر الأعضاء بمعدلات النمو الإيجابية والإصلاحات التي اضطلع بها في عدة بلدان أفريقية وبالاحتمالات التي تنتظر شعوبها. ويستدعي يوم تصنيع أفريقيا مواصلة بذل الجهود المتضافرة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تحويل موارد القارة الطبيعية إلى سلع مجهزة والنهوض بمعدل نمو التصنيع بوجه عام.

ولكي تفعل أفريقيا هذا يلزمها في سعيها من أجل التنمية أن تستفيد، في جملة أمور، بآخر ما تتيحه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من حكمة تكنولوجية. وينبغي تطويع هذه الابتكارات وفقا للأوضاع والاحتياجات المحلية. وثمة حاجة في الوقت ذاته لإقامة الصناعات الأساسية، التي هي العمود الفقري لأي اقتصاد مصنع. ومن الضروري أن نكون عمليين وأن نحافظ على التوازن بين مختلف القطاعات ونكفله.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-75521 (A)
0075521

والصناعات الأفريقية بحاجة إلى قوة عاملة جيدة التدريب. ويلزم تشجيع أصحاب المشاريع بمختلف الحوافز المتصلة بالاستثمار، وإجراءات البدء في المشاريع، والاستثمار العام في البنية التحتية المادية الأساسية. ولا ينبغي إغفال الاعتبارات الاجتماعية والقضاء على الفقر خلال عملية التصنيع.

وبوسع البلدان الأفريقية، بدعم من المجتمع الدولي والوكالات المتعددة الأطراف، أن تعزز صناعاتها الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تشكل الجزء الأكبر من القطاع الخاص الأفريقي. وهذا عمل لا يتطلب رؤية استراتيجية فحسب، بل يتطلب الالتزام الكامل من جانب شعوب بأكملها ومن جانب المجتمع الدولي.

ويجب أن تكون قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، محور تركيزنا الخاص في الألفية الجديدة، كما اتفق رؤساء الدول والحكومات في إعلان الألفية. وفي العام القادم، سيتيح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، والجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة لجميع أصحاب المصلحة للاستمرار في الحوار وتبادل الآراء بشأن المواضيع الهامة التي نناقشها اليوم.

البند ٥١ من جدول الأعمال

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الممثلين بأنه عقب المشاورات التي جرت بشأن البند ٥١ من جدول الأعمال حول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفي ضوء مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٤ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اقتُرح أن تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية، في ضوء المقرر ٤١٢/٥٤، ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وفي إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية (A/55/435)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالتقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيدة نافانيثيم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السيدة بيلاي (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض على الأعضاء تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠. وآمل أن يؤكد هذا التقرير صحة نظرة مجلس الأمن لدى إنشائه هذه المحكمة منذ ستة أعوام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن

أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤، وذلك بهدف تحقيق السلام وإقرار المصالحة في رواندا.

إن الأمم المتحدة من خلال إنشائها المحكمتين المخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد أعربت عن رغبة عالمية حقا في إرساء العدالة والاحترام لسيادة القانون. ونتيجة لفقه هاتين المحكمتين، يكتسب مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي تأييد العالم في نهاية المطاف، وأصبحت العدالة الجنائية الدولية الآن حقيقة واقعة. ويتيح إنشاء نظام للعدالة معترف به دوليا ملاذا جديدا في عالم يشعر بمسيس الحاجة إلى سيادة القانون بديلا عن استخدام القوة.

وفي إعلان الألفية الذي أصدرته الدول الأعضاء، قررت تعزيز سيادة القانون في الشؤون الدولية كما في الشؤون الوطنية، والدول الأعضاء بالتوقيع على حوالي أربعين صكا دوليا والتصديق عليها أعادت التأكيد، كما قال الأمين العام السيد كوفي عنان، على: ”الأهمية الحيوية للقانون الدولي الذي هو اللغة المشتركة لمجتمعنا الدولي“.

إن جهودنا اليومية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لتنفيذ المهمة الصعبة الخاصة بإقامة العدل على وجه السرعة، ولكن بإنصاف، يتعين النظر إليها على ضوء رؤية الدول الأعضاء للألفية. ووفقا لذلك، تقدم الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المخصصة إسهاما هاما نحو تحقيق هذه الرؤية.

وعلى وجه التحديد، تقدم تشريعات المحاكم المخصصة سابقة وزخما للمحكمة الجنائية الدولية وللمحاكم القضائية التي تقيمها الأمم المتحدة لسيراليون وكمبوديا. وفي الحقيقة أن أمل القضاة أن تحدث المحاكم في الشهور والسنوات المقبلة تأثيرا قانونيا أقوى ورمزيا على المؤسسات الوطنية والدولية القائمة يرتكز على سيادة القانون.

والآن ننتقل إلى السؤال عما حققته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في السنة الأولى من ولايتها الثانية. في عام واحد، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عندما ألقيت بياني الأخير أمام الجمعية، تحسَّن أداء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وازدادت سرعة عملنا، وتضاعف إنتاجنا. وفي العام قيد الاستعراض أصدرت دوائر المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ثلاثة أحكام تشمل إدانات بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

وسوف أمضي إلى إعطاء الوفود فكرة موجزة عن عمل هذا العام. في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أدين جورج روتاغاندا، رجل الأعمال السابق ونائب الرئيس الثاني لمنظمة إنتراهاموي، وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أدين ألفريد موسيما، مدير أحد مصانع شاي، وحكم عليهما بالسجن مدى الحياة. ولقد طلب كلا الشخصين المدانين استئناف حكميهما. وفي أول حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تمت إدانة جورج روغيو، مواطن بلجيكي، لدى اعترافه بالذنب، بالتحريض العلني المباشر وغير المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاما لكل تهمة، على أن يسري كلا الحكمين على نحو متزامن. تم الآن استكمال محاكمة إغناس باغيليشيما، عمدة مبانزا كوموني في ولاية كيبوي، ويتداول القضاة بشأن الحكم.

وفي المدة قيد الاستعراض، حكمت دوائر المحاكمة الثلاث في ٢٢٣ استدعاء لما قبل المحاكمة في قضيتي بوتاري وسيانغوغو، وقضايا الإعلام، وقضايا الجيش، وقضايا الحكومة، وقضايا أخرى تشمل حوالي ٣٣ شخصا متهما. ويتعين احترام حقوق المتهمين، المضمونة في إطار المادة ٢٠

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ويتعين علينا الاستماع إلى كل واحد من هذه الاستدعاءات والرد عليها، وهي الاستدعاءات التي قدمها المدعي العام ومستشار الدفاع القانوني المتعلقة بالتعديلات والاعتراضات على أحكام الإدانة، وإدماج محاكمات أو الفصل بينها، وتدابير حماية الشهود، والكشف عن وثائق للمحاكمة، وتعيين المستشارين القانونيين وسحبهم.

ولقد عقدت جلسات مثول أولية لكي يقدم فيها المتهمون الجدد، والذين تم تعديل لوائح اتهامهم في ما بعد، ردودهم على هذه الاتهامات. وكذلك عقد القضاة العديد من الاجتماعات تتعلق بالوضع القانوني واجتماعات ما قبل المحاكمات لإنهاء جميع القضايا قبل الشروع في المحاكمة.

ولقد خففت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بدرجة كبيرة قائمة الاستئناف التي لم يبت فيها، والتي تسبب بعضها في تعطيل إجراءات المحاكمة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكدت دائرة الاستئناف إدانة عمر سيروشاغو والحكم عليه بالسجن ١٥ عاما، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أكدت دائرة الاستئناف الإدانة لرئيس وزراء رواندا السابق، جان كامباندا والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولقد استمعت دائرة الاستئناف إلى الحجج الشفوية في الاستئناف المرفوع من كايشيما، وروزيندانا، وأكاييسو في جلستها المنعقدة في أروشا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام وتتداول حاليا في أحكامها.

إجمالا، تم رفع ٣٤ دعوى استئناف تمهيدي تتعلق بافتقار المحكمة للسلطة القضائية، والاعتقالات، والاتهامات الصادرة، وغير ذلك. ومن بين هذه الدعاوى تم الانتهاء من ٢٤ دعوى استئناف، وكذلك تم تقديم أربعة طلبات لاستعراض قرارات دائرة الاستئناف. ولقد أبرز قرار استعراض دائرة الاستئناف بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، في قضية المدعي العام ضد جان بوسكو باراياغويزا، العديد من التحديات التي نواجهها، بما في ذلك التعاون النشط مع الدول الأعضاء من أجل تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وتعيين المحامين الذين يختارونهم المتهمون الفقراء، وحق المتهم في محاكمته بلا تأخير لا لزوم له، وتأثير اكتشاف حقائق إضافية وثيقة الصلة بالاتهامات التي لم تكن معروفة عندما تم توجيه الاتهام الأولي للمتهم. وهذه القضايا الأساسية، من بين قضايا أخرى عالجها قرار دائرة الاستئناف في باراياغويزا، لا توفر السلطة والمبادئ التوجيهية لدوائر المحكمة فحسب، بل إنها تُشكل الأساس لقانون جديد لم يسبق له مثيل سوف يؤثر على تطور التشريع الدولي.

ويمكن وصف العام الأول من الولاية الثانية بأنها فترة جهد قضائي مكثف من جانب دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف لتصفية الكم المتراكم من استداعاءات ما قبل المحاكمة ودعاوى الاستئناف التمهيدي المؤجلة من الولاية السابقة. وقد أسفرت أعمال ما قبل المحاكمة لهذا العام عن أن بوسعنا التخطيط للمحاكمات والبدء بها.

وفيما يتعلق باستخدام قاعات المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، كانت الدوائر الابتدائية منشغلة بقضية واحدة وعدد كبير من الالتماسات السابقة للمحاكمة كما ذكرت من قبل. وفي الماضي كانت هذه الالتماسات تُقدم في جلسات استماع بحضور كامل أعضاء هيئة المحكمة وبمشاركة محام للاتهام ومحام للدفاع في المرافعات. وقد عدل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإتاحة دراسة الالتماسات قصرا على الوقائع المقدمة من الأطراف وحدها، بدلا من اضطرارهم إلى النظر في الالتماس في جلسة علنية. ونتيجة لهذه القاعدة المعدلة، أصبح البت في الالتماسات السابقة للمحاكمة يسير بخطى أسرع، حيث لم تعد هناك

حاجة إلى تقرير عقد جلسات استماع في هذه المسائل حول إمكانية توفير محام للدفاع. وهذا الإجراء يُقلل كثيرا من تكاليف المحكمة وبخاصة رسوم الأتعاب التي تُدفع لمحامي الدفاع. ومعظم الالتماسات السابقة للمحاكمة، والتي قدمت بعد تعديل هذه القواعد تم البت فيها من واقع الملفات بدلا من عقد جلسات استماع، الأمر الذي قلل من استخدام قاعات المحكمة في الفترة قيد الاستعراض.

ومما زاد من قلة استخدام قاعات المحكمة إلغاء المواعيد التي تقررها المحكمة بسبب عدم بدء المحاكمات حسب ما كان مقررا أصلا. وكان ذلك يُعزى إلى عدم ترجمة مستندات المحكمة في الوقت المحدد، كما لم يتوفر للدفاع الإفصاح الكامل عن جميع مواد المحاكمة. مثال على ذلك قضية وسائط الإعلام التي اتهم فيها ثلاثة أشخاص. فهذه المحاكمة التي كان من المقرر النظر فيها يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، تأجلت إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ثم تأجل موعدها مرة أخرى إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبدأت أخيرا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكان السبب في كل هذه التأخيرات، الصعوبات القائمة حول ترجمة مستندات المحكمة والإفصاح عن المستندات المؤيدة المقدمة من المدعي العام.

وهذه الصعوبات يجب أن تتصدى لها إدارة المحكمة بمزيد من الفعالية، حيث أن هذه الأمور تخرج عن سيطرة القضاة، ولكنها تؤثر تأثيرا كبيرا على عملنا.

وفي بعض الحالات، لم يكن بالمستطاع بدء المحاكمات بسب الطعون التمهيدية المعلقة، كما هو الحال في قضية سيمانزا.

وخلال العام الماضي، عمل القضاة معا عن كثب، على المحاكمات التسع والطعون الخمسة، لتصور حلول للتأخيرات الظاهرة في بدء المحاكمات. وقد اجتمع كل القضاة الـ ١٤ في دورات الانعقاد العامة السابعة والثامنة والتاسعة، التي عقدت في أروشا بمقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمناقشة المسائل القضائية وتلك المتعلقة بالسياسة العامة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتنقيح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ولأول مرة منذ ظهرت المحكمتان الجنائيتان إلى حيز الوجود، عقدت حلقة دراسية لجميع قضاة المحكمتين، وذلك في المملكة المتحدة، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى أول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وإنني أشكر حكومة بريطانيا العظمى على استضافتها هذه الحلقة الدراسية، كما أشكر مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة على اتخاذه زمام المبادرة بتنظيم هذه الحلقة. وخلاصة القول إذن هي أن هذه السنة الأولى من ولايتنا الثانية كانت سنة دينامية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وأود الآن أن أنوه بالآفاق المتوقعة لعام ٢٠٠١. كانت النتيجة الإيجابية للجهود التي بُذلت على مدى العام الماضي في مجال القضاء والإدارة والادعاء، هي تمهيد الطريق لضمان إجراء محاكمات لا تعتريها أية تأخيرات. وفي العام المقبل، ستعقد جميع الدوائر الابتدائية الثلاث محاكمات آنية، وذات مسارين في معظم الحالات، أي بتخصيص محاكمتين لكل دائرة. وستستمر في العام القادم المحاكمات المشتركة التي تضم قضايا وسائط الإعلام وسيانغوغو وسيمانزا التي بدأت هذا العام. كما تقرر إجراء محاكمات جديدة في مطلع العام القادم: فقد تقرر أن تبدأ محاكمة نتاكيروتيمانا – الأب والأبن – يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ أما قضية بوتاري التي يشترك فيها ستة متهمين فقد تقرر أن يبدأ النظر فيها في نيسان/أبريل. وفيما يتعلق بقضايا الحكومة، تقرر أن تبدأ في مستهل العام القادم ثلاث محاكمات تضم ستة وزراء حكوميين. ومن المتوقع أن يبدأ النظر في قضية العسكريين المتورط فيها أربعة متهمين، في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

إننا نريد أن نؤكد للأعضاء أننا مصممون على بذل أقصى ما في وسعنا للانتهاء من قضايا الأشخاص الـ ٣٥ الذين ينتظرون المحاكمة، وذلك في غضون فترة ولايتنا. ولا يمكننا في هذه المرحلة أن نتنبأ بعدد المشتبه فيهم الجدد ممن قد تصدر في حقهم لوائح اتهام - فهذا الأمر ما زال قيد نظر المدعي العام. وهناك ثلاثة آخرون ممن صدرت بحقهم لوائح اتهام تم نقلهم مؤخرا إلى المحكمة من قبل حكومات تنزانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، وثمة شخص آخر يُتوقع وصوله من الدانمرك هذا الأسبوع. ونحن نشكر حكومات تلك الدول الأعضاء على تعاونها.

وقد طلبت دائرة الاستئناف تعيين قاضيين إضافيين لتمكينها من مواجهة عبء العمل الزائد. كما أيد القضاة بالإجماع في الجلسة العامة التي عقدوها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، توصيات فريق الخبراء بتوسيع دائرة الاستئناف التي تخدم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتم الاتفاق في تلك الجلسة العامة على اختيار القاضيين الإضافيين من هيئة قضاة محكمة رواندا، ليخدما في محكمة لاهاي بصفتهما عضوين في دائرة استئناف محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة.

أما الصعوبات اللوجستية والإدارية التي برزت في الماضي بوصفها من الأسباب التي تعوق تقدم المحاكمات، فقد تصدى القضاة والمسجل للكثير منها وما زالوا يواصلون معالجتها حتى الآن. ولا يزال القضاة يشددون على ضرورة أن تكون الوظائف القضائية للمحكمة هي النقطة المحورية لإدارة الخدمات والموارد. لقد وصلنا الآن إلى مرحلة حرجة: فالمحاكمات ستبدأ في العام المقبل، ومن الأساسي توفير مزيد من الموارد والموظفين اللازمين لخدمات الترجمة ولتحضير الأحكام وإدارة المحكمة.

ونشعر بالامتنان للأمين العام، السيد كوفي عنان، لتعاونه معنا ومساعدته لنا. ونشكره بصفة خاصة على قيامه بتكليف مستشار للمحكمة يتمتع بخبرة ٣٩ سنة، لإعداد تقرير عن الخدمات الإدارية لمحكمة رواندا. ومن أجل الوفاء بالجدول القضائي المتوقع، من الضروري أن نحصل على ما يلزمنا من موارد ودعم إداري وفقا لما يقترحه هذا التقرير. ونحن نتطلع إلى تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، وإلى تعزيز أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي الختام، بالنيابة عن كل الموظفين في المحكمة الدولية لرواندا، أشكر الجمعية على اهتمامها ودعمها. لقد قام العديد من ممثلي الدول الأعضاء بزيارة المحكمة في أروشا، بتنزانيا. ونحن نرحب بتلك الزيارات وندعو الممثلين ليشاهدوا بشكل مباشر جهودنا في خلق نظام محترم لعدالة جنائية دولية، وفي نفخ الروح في رؤية المنظمة والوفاء بولايتها.

السيد ألابرون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوربي. وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا - والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، وأيسلندا العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية تنضم إلى هذا البيان.

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شأنها شأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يجب أن تُصدر أحكاما في الجرائم التي تعد من بين أخطر الجرائم التي ترتكب على الإطلاق ضد البشر. وقد كانت المحكمة صاحبة أول اختصاص قضائي دولي في إصدار أحكام عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. والأعمال الوحشية التي أدت إلى تلك الأحكام تمثل بعض أحلك اللحظات في تاريخ الإنسانية.

ولذلك فإن الأحكام نفسها دليل على نية المجتمع الدولي للقضاء على الفرار من العقاب الذي كثيرا ما صاحبه في الماضي انتهاكات القانون الإنساني الدولي واعتداءات خطيرة على حقوق الإنسان.

والاتحاد الأوروبي يؤيد بشكل خاص جهود المحكمة لجمع الأدلة على العنف ذي الطابع الجنسي الذي يُرتكب فيما يتصل بالأحداث التي تقع في دائرة اختصاصها. ومن الحيوي أن يطمئن ضحايا هذه الجرائم إلى أنهم سيستفيدون من الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم وأن الذين اعتدوا عليهم سيقدمون إلى المحاكمة.

إن الوثائق المنشأة للمحكمة تذكر بوضوح أن هدفها ليس فقط القضاء على التهرب من العقاب وإنما أيضا منع تكرار تلك الأعمال الوحشية. وذلك الهدف ينبغي السعي إلى تحقيقه عن طريق عدالة راسخة، تحترم مبادئ القانون الجنائي الدولي المعترف بها، وتتسم بالشفافية أمام الجميع. وأولى الأحكام التي صدرت بيَّنت أنه من غير الممكن لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أن يتهربوا من العدالة. والاتحاد الأوروبي يلاحظ في هذا الشأن أن المدعية العامة ترغب في إيلاء أولوية لجرائم الإبادة الجماعية والتواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية.

والوفاء بهذه المهام ينبغي أن يسهم أيضا إسهاما كبيرا في استعادة السلام إلى المنطقة، التي تأثرت تأثرا كبيرا بأحداث ١٩٩٤. وتحقيقا لهذه الغاية يجب أن تواجه المحكمة تحديات عديدة فيما يتعلق بحجم عملها وإدارتها.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي بارتياح أن إنشاء دائرة ثالثة أسهم في الإسراع بالإجراءات. ويثني على التقدم المحرز بفضل التعديلات المدخلة على قواعد الإجراءات والأدلة المعتمدة في ١٩٩٩. ويشجع المحكمة على أن تستخدم بالكامل مواردها البشرية والمادية كما يشجع الدوائر على أن تستخدم استخداما تاما قواعد الإجراءات الخاصة بها لتعزيز كفاية الإجراءات القضائية للمحكمة.

والاتحاد الأوروبي يدعو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تعمل بتعاون وثيق مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتتقاسم معها دائرة الادعاء العام ودائرة الطعون، إلى أن تدرس المجالات التي يمكن للتنسيق المحسَّن أن يُحدث كفاية أكبر في إجراءات المؤسستين.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يشكر رئيسة المحكمة، السيدة بيلاي؛ ورئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السيد كلودي جوردا، والمدعية العامة، السيدة كارلا ديل بونتي، على مقترحاتهم الرامية إلى تحسين كفاية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ويأمل أن تساعد القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن بشأن التعديلات المقترحة للنظام الأساسي التي قدمها قضاة، هذه المحكمة في أن تواصل العمل طبقا لهذه التعديلات.

والاتحاد الأوروبي يدرك المصاعب التي يواجهها مكتب المدعي العام. ويرحب بالطريقة النشطة التي تضطلع بها المدعية العامة الجديدة، السيد كارلا ديل بونتي بالمهام الموكولة إليها. ويشجع على مواصلة جهودها المتعلقة بإصلاح مكتبي كيغالي وأروشا.

لقد واجهت المحكمة، عاما إثر عام مشاكل إدارية عديدة. والاتحاد الأوروبي، بينما يدرك التدابير التي اتخذها السجل لتحسين إدارة المحكمة، يلاحظ أن أمورا بالغة الأهمية تتعلق، على سبيل المثال، بالرقابة المالية ومسؤولية المسؤولين عن الإدارة لا تزال دون حل. وهذه الحالة لا تزال مصدر قلق بالغ لنا. والتنفيذ الكامل للتوصيات الرامية إلى تحسين عمليات المحكمة، هو وحده الذي سيمكنها من الوفاء بالمهمة الهامة الموكولة إليها، في ظروف مرضية.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع الارتياح الدعم الذي تتلقاه محكمة رواندا من العديد من الدول التي تساهم، بطرق عديدة، في نجاح مهمتها. ونود أيضا أن نشكر جميع الدول التي أدى تعاونها مع المحكمة إلى القبض على العديد من المشتبه بهم واحتجازهم، بما فيهم مسؤولون روانديون عديدون رفيعو المستوى.

والاتحاد الأوروبي يُرحب باستئناف علاقات الثقة والتعاون بين المحكمة ورواندا، التي اتخذت شكلا ملموسا نتيجة تعيين ممثل حكومي رواندي عام ١٩٩٩ في المحكمة، وبزيارة السيدة ديل بونتي لكيغالي في أيار/مايو ٢٠٠٠.

ونحن ممتنون أيضا لحكومة البلد المضيف للمحكمة، جمهورية تترانيا المتحدة، لتعديلها إجراءات الجوازات والهجرة الخاصة لتيسير مثول، ليس فقط الشهود إنما أيضا المتهمين، وكذلك للسعي إلى الحفاظ على سرية هوية أولئك الأفراد ولتوفير الحماية لهم عندما تقتضي الظروف ذلك.

والاتحاد الأوروبي يجدد تأييده لبرنامج معلومات المحكمة، الذي يستهدف نشر المعرفة عن أنشطتها. وهذا البرنامج ينبغي أن يستمر وأن يطور حتى تعرف على نحو أفضل، وخصوصا بين الذين عانوا من الأعمال الوحشية معاناة مباشرة – جهود المحكمة والمجتمع الدولي لكي لا تمر الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في ١٩٩٤ دون عقاب.

والاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول الاستجابة لنداء الأمين العام الموجه إلى أعضاء الأمم المتحدة للموافقة على استخدام سجونهم لاحتجاز الذين تحكم عليهم المحكمة لقضاء فترات الأحكام الصادرة بحقهم. وقد كانت مالي أولى الدول التي وقّعت على اتفاق من هذا النوع، ويلاحظ الاتحاد الأوربي بارتياح أن أعضاء آخرين عديدين في الأمم المتحدة أبدو استعدادهم ليحذوا نفس الحذو.

يود الاتحاد الأوربي أن يؤكد مجددا التزامه إزاء المحكمة وعملها. ونشكر قضاة المحكمة وأعضاء مكتبها وعلى وجه الخصوص رئيستها السيدة بيلاي التي تكمل العام الثاني من ولايتها، لإسهامهم في التمسك بالعدالة.

كما ننوه بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد وفرت الخبرة والتجربة التي تجمعت لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مصدرا ثريا يتيح تقرير القواعد التي تمكن من توجيه الاتهام إلى مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وعقابهم، مهما كانت هوية المتهمين وبغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم. وقد زادت تجربة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الوعي بأهمية إتاحة وصول الضحايا إلى المحكمة وحمايتهم.

وتدخل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الآن مرحلة النضج. إن العبء القضائي الملقى على عاتق المحكمة وعبء المسؤولية التي تتحملها ثقيلان وملحان، ولكن المحكمة ستتمكن من التغلب على هذه العقبات بفضل الدعم من جانب المجتمع الدولي، وتقدم من ثم المساهمة المطلوبة منها نحو تثبيت العدالة في مواجهة أفظع الجرائم ونحو توطيد السلم في منطقة البحيرات الكبرى.

السيد هوننغستاد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على بيانها الشامل. وترحب النرويج بالمنجزات الكبيرة التي حققتها محكمة رواندا، التي تعبر عنها شتى الأحكام التي صدرت مؤخرا. وقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤخرا أول لائحة اتهام بشأن جريمة الإبادة الجماعية تصدر ضد رئيس حكومة على الإطلاق وهو رئيس حكومة رواندا السابق جين كامباندا.

وتُلقي القضايا التي ترسي سوابق قانونية من هذا النوع الضوء على كيفية حدوث جريمة الإبادة الجماعية فعلا في رواندا في عام ١٩٩٤ وعلى سلسلة الأحداث المتصلة بمثل هذه القضايا. وهي تمثل، علاوة على ذلك، لبنات هامة جديدة في بنيان الفقه القانوني الدولي فيما يختص بالمحاكمة على أخطر الجرائم الدولية. كما تعد الخبرة التي حصلت عليها محكمة رواندا نقطة انطلاق على طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وسيقاس نجاح المحكمة جزئيا على أساس نشاطها وعلى أساس الطريقة التي تجرى بها التحقيقات وتوجيه الاتهام وإجراءات المحاكمة. ولذلك لا بد من أن تضطلع المحكمة بهذه المهام بطريقة كفؤة.

وقد أعربنا من قبل عن القلق إزاء الصعوبات الإدارية التي تواجهها المحكمة وتابعنا باهتمام كبير الجهود المبذولة لتحسين ظروف العمل في أروشا وكيغالي. وعلى مدى العام الماضي تحقق تقدم ملموس. ونحن نشعر بالتشجيع إزاء الخطوات التي اتخذت والنتائج التي تحققت حتى الآن. ومن بين الإصلاحات الجديرة بالملاحظة والرامية إلى تعزيز خدمات الدعم القضائي للدوائر نود أن نتطرق إلى التشغيل الآلي للسجلات القضائية بصفة خاصة. وإلى خدمات إدارة المحكمة بصفة عامة. ونأمل أن يؤدي إرساء مفهوم منسق إدارة شؤون المحكمة، وقيام الأمين العام بتعيين خبير استشاري لمساعدة المحكمة بشكل مؤقت في عمليات الإدارة إلى رفع درجة الكفاءة. ونحن على ثقة من أن هذه الخطوات ستسهم في البت بالقضايا على نحو فعال دون التقليل بأي حال من الأحوال من الحقوق الإجرائية سواء للمتهمين أو لأي أطراف أخرى في العملية. ومع ذلك، لا تزال هناك إمكانات لإدخال مزيد من التحسينات على عمل المحكمة.

والنرويج ما برحت نصيرا قويا للمحكمة وتناشد الدول الأخرى أن تتخذ جميع الخطوات التشريعية الضرورية لكفالة تعاون كل الدول مع المحكمة. وإننا نلاحظ أن المحكمة قد تلقت مساعدة قيمة من بلدان متعددة، مكنتها من القبض على متهمين عديدين. وبالإضافة إلى التشريع والامتثال لطلبات المحكمة بالمساعدة، ينبغي إظهار دعم ملموس للمحكمة بتقديم إسهامات مالية ومادية. ويجب توفير الموارد الكافية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالتحقيقات وتوجيه الاتهامات على النحو الواجب وعلى وجه السرعة ولزيادة أنشطتها. والمحكمة جديرة بالدعم السياسي والعملي والمالي. والهياكل المعيارية وحدها ليست كافية.

وقد أعلنت الحكومة النرويجية عن استعدادها للنظر في الطلبات المقدمة من المحكمة المتعلقة بإنفاذ الأحكام، ومن ثم استقبال عدد محدود من المحكوم عليهم، لقضاء مدة عقوبتهم في النرويج، وفقا لقانوننا الوطني. وهذا أمر له أهمية حاسمة بالنسبة لعمل المحكمة، وإننا نشجع المزيد من الدول على إثبات التزامها المستمر تجاه عمل المحكمة من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة مماثلة.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): مرة أخرى نحن سعداء ببحث الجمعية العامة لتقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويرحب وفدي برئيسة المحكمة القاضية نافانيثم بيلاي، ويشيد بها لما قدمته من ملاحظات استهلالية.

ويبعث التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مزيد من التشجيع إزاء ولاية المحكمة وعملها. وما يشجعنا أن خطى الأنشطة القضائية ما برحت تتعاظم سرعتها. كما نلاحظ مع الارتياح أيضا زيادة عدد

الدول التي تتعاون مع المحكمة وتقوم بإحالة المتهمين إليها، ومن ثم تيسير اضطلاع المحكمة بولايتها.

كما نشيد بالمحكمة أيضا لما تبذله من جهود ترمي إلى إصدار خلاصات وافية لموجز الأحكام وأبرز الأحكام القضائية التي توصلت إليها المحكمة لنشرها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ونحن نرحب بهذا المشروع ونتطلع إلى ما يسفر عنه من نتائج.

إن تأخير العدالة بمثابة الحرمان منها. ولذلك، مما يثير القلق أن الحجم الهائل للدعاوى والطعون التمهيدية قد أسهم بشكل ملموس في تأخير البدء في المحاكمات. ومن المؤسف أن المحكمة ما زالت بعد مرور خمس سنوات على إنشائها، تنفق جزءا من وقتها الثمين في التصدي للطعن في اختصاصها الذي يأخذ شكل الطعون التمهيدية والدعاوى. ولذلك نحيي القرارات المتخذة في الجلسة العامة السابعة والجلسة العامة الثامنة اللتين نقحتا قواعد متعددة من قواعد المحكمة بهدف الإسراع بإجراء المحاكمات وتقصير مدتها. وتظهر الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجلسة العامة حساسية القضاة تجاه إقامة العدل وتحقيق المصالحة في رواندا من أجل صالح شعبها.

ويؤيد وفد بلادي ما قامت به المحكمة بغية تحسين إدارة الأموال المخصصة لبرنامج تقديم المساعدة القانونية. ومن المهم أن يجري توزيع موارد البرنامج بالفعل نحو مساعدة المتهمين المعوزين حقا. إن طلب المحكمة مساعدتها في إنشاء أصول لتغطية احتياجات المتهمين المعوزين قد تكون له وجاهته في بعض الولايات القضائية، ولذلك فإنه يستحق الدعم.

وتعترف حكومة بلادي بالأهمية الخاصة لاستضافتنا للمحكمة. ونحن لدينا حساسية خاصة تجاه دور المحكمة في عملية تحقيق العدالة والنهوض بالمصالحة الوطنية وتضميد الجراح في رواندا. وفي هذا الصدد، كرسنا أنفسنا لدعم وتعزيز تعاوننا مع المحكمة.

إن تنزانيا، بوصفها البلد المضيف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لها مصلحة أساسية في نجاح هذه المحكمة. ويسعدنا أن نشير إلى أن الصعوبات المتعلقة بتهيئة المقر التي تواجهها المحكمة قد تم حسمها بشكل مرض في ظل الظروف السائدة. إن الحاجة إلى إيجاد حيز مكاني يستوعب مكاتب جميع موظفي المحكمة في مبنى واحد هي حاجة تقرها الحكومة أيضا. وبالنيابة عن حكومة بلادي أود أن أشكر المحكمة، وخصوصا مسجل المحكمة السيد أوغوو أوكالي لما يبديه من تفهم وتعاون بشكل مستمر.

ومن المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد بدأت صفحة جديدة في السنوات القليلة الماضية. ويحدونا الأمل في أن ما تم إنجازه سيتواصل لترسيخ وتعزيز جهود المحكمة لتحقيق العدالة. إن محكمة رواندا – شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – تؤدي عملها الآن بشكل جيد. ومع ذلك، من الحتمي أن يستمر تعزيز المحكمتين وحصولهما على تأييدنا الثابت، وأن نمكنهما من الوفاء بولايتيهما على نحو كامل وسريع.

السيد مامبا (سوازيلند) (تكلم بالانكليزية): أود البداية وقبل كل شيء أن أعرب باسم وفد بلادي عن تقديرنا الحار لرئيسة المحكمة القاضية بيلاي على عرضها الشامل لتقرير المحكمة عن الفترة التي تبدأ في تموز/يوليه ١٩٩٩ وتنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الوارد في الوثيقة A/55/435 والذي يلقي نظرة عامة على عمل المحكمة في السنة السابقة.

ويرحب وفد بلادي أيضا بالإنجازات الكبيرة للمحكمة كما تتجلى في أحكامها خلال الفترة المشمولة في التقرير. وتدل الأحكام الثلاثة الأخيرة التي أصدرتها المحكمة

على إرادتها في أن تواصل البناء على سجلها، بعد الأحكام الأربعة التاريخية التي أصدرتها في عام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، يشاطر وفد بلادي الرأي الذي أبداه الأمين العام للأمم المتحدة وقال فيه:

”ومن الواجب أن ينظر إلى هذه الأحكام بوصفها خطوة نحو تحويل الآمال في وجود عدالة جنائية دولية إلى حقيقة واقعية، وكذلك باعتبارها تساهم في عملية المصالحة الوطنية برواندا وفي استعادة السلام في المنطقة“. (A/55/435، الفقرة ١)

والواقع أن أحكام هذه المحكمة سيكون لها أثر كبير في تطوير القانون الإنساني الدولي كما يتجلى في الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية أكاييسو الذي طُلب إليها فيه أن تفسر وتطبق اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفضلا عن ذلك، سيكون لتجربة المحكمة وإسهامها في مجال العدالة الجنائية الدولية كذلك أثر إيجابي على الجهود الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من مشاكل الفعالية التي واجهتها المحكمة في المرحلة الأولى فإن من منجزاتها حتى الآن تقدم لنا دليلا واضحا على أن المحكمة قد أمسكت بزمام الأمور فيما يتعلق بالتوقعات العملية للمجتمع الدولي عندما تم إنشائها بعد الفظائع التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٤. وهي تؤدي مسؤولياتها بفعالية كمحفل قانوني. ونحن على ثقة من أنه بمرور الوقت، ستتغلب المحكمة في نهاية المطاف على التحديات العديدة التي لا تزال تواجهها من حيث عدد القضايا المعروضة عليها والبت فيها. ونحن نعتقد أنه بعد إضافة الدائرة الابتدائية الثالثة وكذلك زيادة عدد القضاة، ستتم بشكل سريع معالجة القضايا غير المنجزة للمتهمين الذين ينتظرون المحاكمة.

ونحن ممتنون لقيام المحكمة من خلال قسم دعم الشهود والمجني عليهم بتكثيف أنشطتها للرصد في فترة ما بعد المحاكمة في بلدان إقامة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة، ولا سيما بتحسين إعادة تأهيلهم نفسيا. وإنها إذ قامت بذلك، فقد وسعت بنجاح شبكة البلدان التي ترغب في التعاون مع المحكمة في مجال إدارة الشهود. ومن خلال هذا التعاون، عززت المحكمة ترتيبات سفر الشهود إلى مقر المحكمة ومنها، وحظيت أيضا بدعم الوكالات والمكاتب الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تسهيل انتقال الشهود وحمايتهم.

ويلزم المزيد من التعاون لضمان تلبية نداء الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل توفير سجون لاحتجاز الأشخاص الذين تدينهم المحكمة. وفي هذا الصدد، استجابت حكومة مملكة سوازيلند لنداء الأمين العام، وأصبحت سوازيلند ثالث بلد يوافق على استقبال الأشخاص الذين تدينهم المحكمة ليقضوا فيه مدد الأحكام التي صدرت ضدهم. وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في مبابان يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ووقعه وزير الشؤون الخارجية والتجارة بالنيابة عن مملكة سوازيلند وكل من الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ومسجل المحكمة بالنيابة عن الأمم المتحدة. وبهذه الطريقة انضمت سوازيلند إلى مالي وبنن باعتبارها بلدانا أبدت استعدادها لضمان إنفاذ الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة. وهذه مسألة بالغة الأهمية لسير عمل المحكمة. ونحن نشجع المزيد من الدول على إثبات دعمها المستمر لعمل المحكمة من خلال اتخاذ إجراءات مماثلة.

وثمة أمر إيجابي آخر وهو أن المحكمة لا تزال تحصل على مساعدة قيمة من خلال التبرعات التي يقدمها عدد من الدول إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات لدعم المحكمة. وقد أكدت المحكمة للدول الأعضاء أنها ستواصل عن طريق هذا الصندوق الاستئماني تمويل البرامج الموضوعة التي بدأت في

السنوات السابقة، وسوف تسعى إلى توفير الدعم المالي للمشاريع الجديدة التي أوصى بها المجلس الاستشاري للصندوق الاستئماني. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر الدول الأعضاء على مساهماتها. إن وفد بلادي مقتنع بأنه بالتعاون مع المجتمع الدولي سيتم التعجيل بإجراءات المحكمة، وسيكون من الممكن بشكل معقول أن تنهي المحكمة عملها في فترة ولايتها.

السيد موشوتشوكو (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية): يسر وفد بلادي أن يرحب مرة أخرى برئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القاضية نافانيثم بيلاي في دورة أخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يشكرها على عرضها الواضح للتقرير السنوي الخامس للمحكمة، الذي يبرز أنشطة مختلف أجهزة المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. ونحن نثني على القاضية بيلاي لقيادتها المستمرة للمحكمة، وتفانيها في قضية العدالة، ومساهمتها في التطوير الإيجابي للمحكمة منذ إنشائها. ونؤيد الدعوة إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة للنص على صرف تعويض للأشخاص الذين يلقى القبض عليهم أو تجري محاكمتهم أو تتم إدانتهم بطريق الخطأ.

ويسعدنا أن نلاحظ أن هذه السنة كانت حافلة بالنشاط وناجحة بالنسبة للمحكمة. ونحن نهنئ جميع موظفي المحكمة على عملهم المثابر وعلى الرغم مما يبذلونه من جهود دؤوبة في ظل ظروف شاقة، مازال يتعين القيام بعمل كثير، وما زالت هناك صعوبات عديدة يتعين تذليلها.

ونحن لذلك نشجع المحكمة على مواصلة جهودها من أجل التغلب على هذه الصعوبات.

ونرى ميزة في استراتيجية الادعاء العام بإقامة محاكمات مشتركة، وفي تعديلات المحكمة للقواعد وتبسيطها من أجل الإسراع بإجراءات المحاكمات التمهيدية والمحاكمات والاستئناف. وينبغي أيضا مواصلة بذل الجهود للتنسيق بين القواعد المطبقة في كلتا المحكمتين المخصصتين. وينبغي أن يسود في جميع هذه المحاولات احترام حقوق المتهمين.

وكفاءة خدمات الدعم القضائي وفعاليتها ضروريتان لنجاح أعمال دوائر المحكمة. ولا شك أن التكنولوجيا الحديثة والمعالجة الآلية للوثائق القضائية سيعززان عمل خدمات الدعم القضائي. لذلك نشعر بالتشجيع إزاء مختلف جهود إصلاح الإدارة القضائية ولا سيما تنفيذ نظام ''تاور'' لإدارة معلومات الوثائق، الذي زاد من سرعة استعادة الوثائق وسهولتها. ومن شأن استحداث منسق لإدارة المحكمة أن يقطع شوطا بعيدا صوب التخفيف من حدة الاحتكاكات بتبسيط سير العمل فيما بين الرئاسة وقلم المحكمة، مما يحسن سرعة العمل وجودته.

كذلك كان إنشاء مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ١٩٩٤ دليلا آخر على انحسار المفهوم القديم الذي يقضي بأن ما يجري داخل دولة من الدول مسألة سيادية وخاصة، مسألة عديمة الصلة بالعلاقات الدولية ومن ثم لا شأن للدول الأخرى بها. إذ أعلن المجلس بإنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا ورواندا في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤على التوالي، وأعلن المجتمع الدولي من خلاله، إرساء نظرية جديدة في الدفاع عن القيم الإنسانية، وهي نظرية أن ''النظام العالمي'' لا ينطوي على الاستقرار السياسي والرفاه الاقتصادي العام فحسب، بل الأهم من ذلك أنه ينطوي على الحكم الديمقراطي والوئام العرقي، واحترام حقوق الإنسان قبل كل شيء.

وبعد أن تخلى المجتمع الدولي عن شعب رواندا وقت الحاجة بامتناعه عن وقف الإبادة الجماعية المرتكبة في ذلك البلد عام ١٩٩٤، كان البديل التالي أمامه هو الإعراب عن

غضبه لما حدث في رواندا بالبدء بتنفيذ عملية للتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب أخطر جرائم الإبادة الجماعية ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ويتحمل المجتمع الدولي بذلك المسؤولية عن استمرار فعالية المحكمة، ويتعين عليه الوفاء بهذه المسؤولية إذا كان للمحكمة أن تنجح في المهمة التي أناطها بها مجلس الأمن، أي الملاحقة القضائية إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون لجميع المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في رواندا بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ولا مجال للشك في أن المحكمة قد عملت حتى الآن من أجل التغلب على مشاكل نشأتها الأولى والوفاء بولايتها. وحتى المتشككون يوافقون الآن على أن المحكمة قد تطورت من بدايتها البسيطة، حين اتخذ مجلس الأمن الخطوة غير المسبوقة في جرأتها بإنشائها عام ١٩٩٤. وكان تركيز المحاكمات حتى الآن على من كانوا في الحكم وقت ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا. وقد صدرت لوائح اتهام بحق ما يزيد عن ٤٠ شخصا تم اعتقالهم، ومعظمهم من كبار القادة السياسيين والعسكريين وقادة وسائط الإعلام، كرئيس الوزراء السابق وعدد من الوزراء، فضلا عن كبار المسؤولين في الحكومة، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أنه جرى التخطيط والتنسيق للإبادة الجماعية في رواندا على أعلى مستويات أجهزة الدولة.

واسمحوا لي أن أوضح لمن قد لا تكون إنجازات المحكمة واضحة لهم حتى الآن أن عملها الرائد بدأ بانتخاب أول ستة قضاة في عام ١٩٩٥ وما تلاه من إصدار قواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وتقديم أول ثلاث لوائح اتهام وتثبيتها؛ واكتمال أول هيئة للمحكمة في عام ١٩٩٦؛ والبدء بأول محاكمة في عام ١٩٩٧؛ وإصدار أول إدانة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والاعتراف لأول مرة بالاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم الحرب؛ والحكم على أول رئيس حكومة سابق؛ وأخيرا وليس آخرا، صدور أول لائحة اتهام لامرأة بارتكاب جريمة الاغتصاب.

ولا يسعنا المبالغة في أثر هذه التطورات على الإسراع بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومساهمتها في فقه القانون الجنائي الدولي. ولا يتضح هذا أكثر مما يتضح في العمل الرائد الذي اضطلعت به المحكمة بخصوص المجني عليهم، والذي بدأنا نشهد فيه ابتعادا عن عدالة القصاص المحض، الذي كانت تكفي فيه معاقبة المذنب في حد ذاتها اعترافا بحقوق المجني عليهم، إلى إدراج بعد جديد يتمثل في حقوق المجني عليهم، وفي مشاركتهم كشهود، وفي منحهم التعويضات.

بيد أن هذه التطورات الإيجابية لا ينبغي أن تؤدي إلى الاكتفاء بما تحقق، بما أنه ما زال يلزم عمل الكثير من أجل تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم في رواندا للمحاكمة. وأقل ما يستحقه شعب رواندا إجراء محاكمات سريعة ولكنها عادلة وفعالة لجميع من وجه إليهم الاتهام أمام المحكمة.

لذلك ينبغي أن يكون مثارا لانشغالنا جميعا أن المحكمة لا تزال تعاني حالات تأخير مفرطة في الانتهاء من المحاكمات، ويعزى معظم هذا التأخير إلى أساليب الإعاقة والإطالة التي تستخدم للعمل، عن طريق إبطاء سرعة المحاكمات، على إحباط جهود المحكمة للاستفادة بكفاءة من وقت القضاة. وقد يكون أكبر عامل وحيد يسهم في حالات تأخير المحاكمات التحول الملفت للأنظار من حوالي ٢٠٠ التماس قبل المحاكمة على مدى فترة سنتين إلى ما يزيد عن ٢٠٠ طلب عارض وطلب قبل المحاكمة خلال مجرد سنة واحدة. ولا يمكن السماح باستمرار هذه الإساءة الظاهرة لاستخدام العملية القضائية، وهي تستدعي لذلك أن تمارس

المحكمة سيطرة صارمة على الإجراءات، فضلا عن الامتثال الصارم للقواعد. وينبغي لحكم الدائرة الابتدائية الثالثة في قضية كابيليغي ونتاباكوزي بأن طلبات الدفاع تفتقر إلى الجدية والموضوعية وتمثل إساءة للعملية القضائية أن يبعث برسالة واضحة لجميع من يعتقدون أن بوسعهم شل عمل المحكمة قسرا بإغراقها في سيل من الطلبات غير الجدية.

ومع أننا نشيد بهذا ونشجع المحكمة على تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء أي محاولات لشل حركتها قسرا، لا يغيب عن بالنا حاجة الدفاع الأساسية وواجبه الأول في الدفاع عن المتهم قدر إمكانه وضرورة أن تقضي المحكمة بالعدل وتراعي حقوق المتهمين. ولدينا ثقة بما يتسم به القضاة من قدرات وخبرة واحتراف مهني ونزاهة الأمر الذي يعزز أرفع مستويات العدالة بالنسبة لجميع المتهمين.

وباعتقال ٤٥ شخصا بالفعل في مختلف بلدان أفريقيا وأوروبا من مجموع ٥٣ شخصا أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم دليل واضح على ما تتمتع به المحكمة من الدعم على نطاق العالم. وكلما كثفت المحكمة جهودها لإتمام محاكمات المتهمين والمعتقلين، سيتعين أن يتحول تركيز الدول في تعاونها من تقديم المساعدة في تعقب المتهمين واعتقالهم ونقلهم إلى المساعدة في احتجاز الأشخاص المدانين. ونشيد بحكومة مملكة سوازيلند لكونها آخر إضافة إلى قائمة البلدان التي وافقت على استقبال الأشخاص المدانين. ونعرب عن أملنا في أن ينهض عدد أكبر من البلدان الأفريقية بالتحدي المتمثل في المساهمة في قضية العدالة في رواندا وذلك بمساعدة المحكمة على تنفيذ سياستها في أن تنفذ الأحكام قدر الإمكان في أفريقيا.

وقد اطلعنا باهتمام شديد على تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا ورواندا (A/54/634). ولاحظنا بعض توصيات فريق الخبراء الجديرة بالاهتمام، ونتطلع إلى تبادل الآراء مع الوفود الأخرى بشأن هذه التوصيات، التي يستحق أغلبها اهتمامنا الكامل.

السيد هوفمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد بلادي بالتقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والذي أحاله الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الوثيقة A/55/435. ويسعد وفد بلادي كثيرا التكلم حول هذا البند في جدول الأعمال، ليس فقط بسبب الأهمية التي نعلقها على عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وسعيها إلى تحقيق العدالة الجنائية، بل أيضا لأننا نود الإشادة بواحدة منا – القاضية نافانيثم بيلاي. إننا نشكرها على قيادتها كرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والعمل الممتاز الذي قامت به هي وزملاؤها وسوف يستمرون في القيام به لتحقيق العدالة بشأن الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. وينعكس هذا بوضوح في التقرير الذي أشرت إليه والبيان الخاص بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في العام ١٩٩٩-٢٠٠٠، والذي قدمته القاضية بيلاي إلى الجمعية العامة صباح اليوم.

وأتكلم أيضا مؤيدا لشعب رواندا في سعيه للتغلب على ماضيه العسير. ووفد بلادي على ثقة بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سوف يساعد الجهود الشجاعة التي يبذلها سكان رواندا من أجل إعمار بلدهم المحبوب وإعادة بناء مجتمعاتهم، ويساعد في عملية تهدئة نفوس كل الروانديين، ضحايا أبشع جريمة إبادة جماعية في عصرنا وأولئك المذنبين في تلك الجريمة الشنعاء على حد سواء. ونعرب عن أملنا في أن تخرج من مأساة هذه الأمة نتيجة تكون درسا لبقية البشرية، ألا وهو كيف نستخدم كارثة مثل هذه في تحقيق المصالحة والوحدة والاستقرار والتنمية.

ويسعد جنوب أفريقيا النجاح الذي حققته المحكمة في السنوات الست التي مرت على إنشائها. ويشمل هذا النجاح الأحكام السبعة التي صدرت فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية – وهي الأولى من نوعها على الإطلاق من أية محكمة دولية – كما يشمل أيضا أول إدانة وحكم يصدران على رئيس حكومة بتهمة جريمة الإبادة الجماعية. ومما يشجعنا على وجه الخصوص حقيقة أنه خلال العام المنصرم تحسن أداء المحكمة وأن الدوائر الابتدائية أصدرت ثلاثة أحكام و ٢٢٣ التماسا تمهيديا و ٣٤ طعنا تمهيديا وأصدرت دائرة الاستئناف ٢٤ حكما حول طعون تمهيدية وقراري استعراض وأكدت على حكم صادر من دائرة ابتدائية. كذلك نلاحظ الجهود المكثفة من جانب دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف لتخفيف تكدس الدفوع السابقة للمحاكمة والطعون التمهيدية التي كانت مؤجلة من الولاية السابقة. وفي هذا الصدد، نعلم بأمر قرار القضاة، ونؤيد هذا القرار، الخاص بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل السماح بالنظر فقط في الالتماسات المتعلقة بالرسائل التي ترفعها الأطراف. وهذا الإجراء لن يضمن فقط التصرف السريع في التماسات ما قبل المحاكمة، بل سيضمن أيضا تخفيضات كبيرة في التكلفة على المحكمة. علاوة على ذلك، لاحظ وفد بلادي استراتيجية المديرة العامة الجديدة الخاصة بعقد محاكمات مشتركة لأفراد متهمين بالاشتراك في الجريمة ذاتها ويأمل أن يساعد هذا النهج الجديد المحكمة في إنهاء الكم الكبير من قضاياها.

ويسعدنا التنويه بأن العديد من الصعوبات الإدارية والسوقية والتي أشير إليها في السابق بوصفها بعض أسباب عرقلة التقدم في إنهاء المحاكمات، تتم معالجتها. وفي هذا الصدد، نود الإشادة بالإصلاحات التي تمت على أيدي إدارة المحكمة. وكذلك نرحب بالتوصيات المقدمة في التقرير المعني بخدمات إدارة المحكمة ونؤيدها ونشجع على تنفيذها العاجل. ويؤيد وفد بلادي تأييدا كاملا الرأي القائل بأنه ينبغي توفير موارد وخدمات دعم قضائية كافية للمحكمة حتى نعزز عملها ونمكنها من أداء ولايتها.

ويبرهن على دعم جنوب أفريقيا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التعاون والمساعدة القضائية اللذين قدمتهما إلى المحكمة من خلال اعتقال جنوب أفريقيا وتسليمها إلى المحكمة شخصا كانت قد اتهمته في أوائل عام ١٩٩٩. كذلك ندرس حاليا إمكانية إتاحة سجون لحبس أشخاص أدانتهم المحكمة. ومن التطورات الإيجابية أن العلاقات بين المحكمة ورواندا تحسنت كثيرا خلال السنوات الثلاث الماضية. وفي هذا المضمار، نلاحظ افتتاح مركز المعلومات والتوثيق التابع للمحكمة في كيغالي، والذي سيعزز بلا شك الوعي بأحكام المحكمة والتأييد لها داخل رواندا. ونحن نأمل أن تسهم هذه المبادرات ومبادرات أخرى في المصالحة الوطنية في رواندا من خلال إقناع شعب رواندا بالتزام المجتمع الدولي بتحقيق العدالة بشأن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في عام ١٩٩٤.

وقد قال رئيسنا ثابو مبيكي في كلمته أمام مؤتمر القمة الوطني للوحدة والمصالحة في كيغالي، رواندا، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر هذا العام ما يلي:

”ينبغي أن تعلِّم التجربة الرواندية كل واحد منا أن نعمل على تحقيق الوحدة، وأن نتحمل المسؤولية الفردية والجماعية عن بناء نوعية المستقبل التي تحتاجها كل شعوب قارتنا. ولديّ إحساس بأنه بسبب تجربتكم وتجربتنا فإن هذين البلدين وهذين الشعبين لديهم مسؤولية خاصة تجاه قارتنا. ما من أحد منا في هذه القارة عانى من الإبادة الجماعية التي عانيتم أنتم منها. وما من أحد آخر سوانا في القارة عانى كارثة الفصل العنصري الفظيعة. لذلك، يتعين

علينا النجاح في التغلب على الإرث الذي أدى إلى هذه الإبادة الجماعية وكل الأشياء التي أدت إلى ارتكاب جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية. وفي الوقت الذي نفعل فيه تلك الأشياء سويا، سوف يكون لدى رواندا وجنوب أفريقيا شيء ما إيجابي يحملانه إلى بقية العالم. وسيكون الشيء الإيجابي، ضمن أشياء أخرى، أن يقول إحساسنا الإنساني، بغض النظر عن الألم الذي عانيناه، لا ينبغي السعي إلى إصابة أي شعب آخر بالألم".

السيد موتابوبا (رواندا) (تكلم بالانكليزية): حيث إنه ليس أمامنا ١١٨ متكلما، أود أن أطلب منكم، سيدي الرئيس، إذا أمكن لي التكلم لفترة أطول بقليل من المعتاد.

يود وفد بلادي قبل كل شيء أن يشكر رئيسة المحكمة الدولية، القاضية بيلاي، على تقريرها. وكذلك نوجه شكرنا إلى الأمين العام على جهوده المستمرة من أجل مواصلة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها على نحو منتظم وتحسينها.

وأود التذكير ببعض الأسباب التي جعلت حكومة رواندا تطلب، وتؤيد بقوة، إنشاء محكمة دولية. أولا، أرادت الحكومة الرواندية مشاركة المجتمع الدولي، والذي أضرته هو أيضا الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة والمستفحلة للقانون الإنساني الدولي، وللسبب نفسه، تعزيز الطابع المثالي لعدالة تظهر محايدة ومنصفة تماما.

ثانيا، شعرت الحكومة بأن المحكمة سينظر إليها بوصفها استجابة على مناشدة منها بأن يكون هناك وجود دولي لكي يتم تجنب أي ارتياب في خطتها لتنظيم محاكمات عاجلة وانتقامية كما كان يخشى منها.

وثالثا، أرادت الحكومة أن تسهل على الجميع النيل من أولئك المجرمين الذين وجدوا ملاذا في بلدان مختلفة.

رابعا، كانت الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا جريمة ضد الإنسانية وينبغي معاقبتها على يد المجتمع الدولي برمته.

أخيرا، كنا نرى أن المحكمة سوف تساعد على تحقيق المصالحة الوطنية وبناء مجتمع جديد يقوم على أساس العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية من خلال الإصرار على تقديم المجرمين المتفرقين بكل أرجاء العالم للمحاكمة.

ومما لا شك فيه أن رواندا هي مجتمع سريع التأثر ويتسم بالحساسية تجاه أي شيء تفعله المحكمة. ولهذا السبب فإن لسياستنا الداخلية تأثيرا مباشرا على أنشطة هذه المحكمة، التي أنشئت، قبل كل شيء، بسبب الإبادة الجماعية ضد شعبنا. إننا نعتبر أنفسنا شركاء في عملية التماس العدالة في أعقاب جريمة الإبادة الجماعية.

إزاء هذه الخلفية، تابعنا تطور المحكمة عن كثب وباهتمام شديد، ويسرنا في هذا الوقت بالذات أن نشاطر الجمعية العامة ما نعتقد أنه أفضل ما يخدم العدالة الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما نتوجه بالشكر إلى كل من لديهم اهتمام واستعداد لإسداء النصح لنا اليوم.

وبوسعنا الآن أن نشير إلى جوانب النجاح التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في السنوات الأخيرة. وصحيح أن هذا النجاح تحقق بعد حين ولكن لأهم من كل شيء هو أن تُحسِّن المحكمة في نهاية الأمر من وتيرة عملها، وأن تسجل المزيد من النجاح. ونحن ندين بالشكر لسلطات المحكمة على الجهود المدروسة التي بذلتها في الأيام الأخيرة لتحسين أدائها.

ونشكر رئيسة المحكمة والفريق الذي يعاونها على الجهود التي تصدت أخيرا، إلى حد ما، للمسائل التي ظلت طيلة سنوات تتسبب في تأخير الإجراءات. ونحن ندرك

التعقدات التي تكتنف تلبية الحاجة إلى إقامة العدالة التي لا يعوقها شيء ولكنها أيضا لا تنتهك حقوق أي أحد. وهذا التوازن يصبح هدفا تزداد صعوبة تحقيقه عندما تبدي بعض العناصر الفاعلة حرصها على تأخير المحاكمات. ونحن نعي حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتخذت عدة قرارات تفيد بأنها لن تسمح بعد الآن بالسكوت على الالتماسات العابثة السابقة للمحاكمة والتي يقصد بها تعطيل سير المحاكمة. في تلك القرارات، أمر القضاة بكل شجاعة بعدم دفع رسوم لمحاميي الدفاع المشتركين في هذه الالتماسات. واقترن ذلك بتعديل القواعد بغرض ضمان إجراء محاكمات نزيهة وإقامة العدل دون تأخير. ونحن لا نتردد في الثناء على هذا التطور، رغم أن الشوط الواجب قطعه ما زال طويلا. ولا ينبغي التساهل بعد الآن مع أي شخص ينوي تعطيل سير العدالة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأي سبب كان. وينبغي وضع قواعد أكثر صرامة لمنع هذه الأعمال أيا كان من يرتكبها. ويجب أن تظل المحاكمات السريعة على رأس قائمة الأولويات للتأكد من تنفيذ العدالة خلال فترة حياة الشهود وجميع المعنيين.

وثمة حاجة إلى إنشاء مزيد من الدوائر وتعيين مزيد من القضاة. كما نشجع وضع ترتيبات تسمح بمحاكمة عدة أشخاص مشتبه فيهم في وقت واحد. وهذه الترتيبات قابلة للتطبيق فعلا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وسوف تساعد في تسريع المحاكمات، إذا وضعنا في الحسبان أن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا كانت نتيجة مؤامرة لا مجرد أفعال فردية.

ورواندا، من جانبها، ستواصل أداء دورها، كما فعلت حتى الآن، بتسهيل الأنشطة التي تقوم بها محكمة رواندا على أراضينا، ووفقا للاتفاق الساري. ونحن لم نتلق حتى الآن أية شكاوى من المحكمة بشأن عدم التعاون مع محاميي الدفاع. وسنستمر في التعاون مع أي محام للدفاع يأتي إلى رواندا بخصوص المهام المكلف بها. وقد وفرنا، وسنواصل توفير ضمانات إدارية وأمنية إضافية لمحاميي الدفاع في أي وقت يطلب منا ذلك. وهذا تأكيد قدمناه لرئيسة المحكمة عندما زارت رواندا مؤخرا، ونغتنم هذه الفرصة لنجدد ذلك التأكيد مرة أخرى. إننا نؤمن بالدفاع الكافي إذا كان الهدف منه هو إقامة العدل الذي يصمد أمام تجارب الزمن، وهذا ما نسعى جاهدين لتحقيقه. ويحدونا أمل صادق في أن يواصل القضاة زيارة رواندا حتى تزداد معرفتهم بالحقائق التي يدعون للتعامل معها.

وبالابتعاد قليلا عن هذا الموضوع، نكرر بتواضع مناشدة ما برحنا نوجهها إلى سلطات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمعالجة عدم اللياقة الذي يكتنف تشكيل بعض أفرقة الدفاع. ذلك أن الإجراءات المطبقة حاليا سمحت لبعض المتواطئين مع المتهمين بالنفاذ إلى قلب المحكمة بصفات مختلفة، وكمحققين في معظم الأحيان. ولقد أشرنا إلى ذلك في العام الماضي. بل إن هذه المجموعة تتضمن أيضا أقارب للأشخاص المتهمين أنفسهم. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي التي تدفع لكل هؤلاء وعندما كان مخططو الإبادة الجماعية منخرطين في التآمر على إخوانهم المواطنين، لدي انطباع بأنه لم يكن من الممكن لأحد أن يظن أنهم كانوا ينفذون عن غير قصد مشروعا لخلق فرص عمل لأقاربهم. ونحن نشعر بقلق عميق إزاء هذا الوضع، ولا نرى أي مبرر لاستمراره كل هذا الوقت، خاصة وأن المحكمة تملك القدرة والوسيلة للحصول، من خلال جهازها ذاته، على ما يلزم من بيانات لتبرئة ساحة أي من هؤلاء المرشحين. وأرجو الإحاطة علما بأن حكومة رواندا لا تسعى إلى إقحام نفسها في هذه العملية. ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتغاضى عن إساءة استخدام حق المتهم في أن يكون له فريق للدفاع. فمما يشوه صورة المحكمة أن يعمل بها، بأية صفة كانت، موظف كان من الواجب في واقع الأمر أن يقع

تحت طائلتها. وعلاوة على ذلك، هناك أيضا موظفون غير روانديين يقررون، لأسباب يعرفونها أنفسهم، أن يسيئوا استخدام وجودهم في المحكمة. وقد أُبلغت السلطات مرارا عن هذا الوضع وفي هذه المرحلة لا يوجد لدينا أي سبب يجعلنا نشك في أن السلطات لن تتصرف على النحو الواجب، وكلنا أمل في أن تفعل ذلك.

وكما ذكر أمام الجمعية العامة في العام الماضي، هناك حاجة إلى حماية الشهود. وهذه الحماية ليست جسدية فحسب بل هي حماية نفسية أيضا. ويساورنا القلق إزاء المعاملة التي يتلقاها الشهود في بعض القضايا على أيدي محامي الدفاع الذين يعرضونهم لأسئلة تلحق بهم الأذى. ولا يسعني إلا أن أقدم مثالا على ذلك، لأوضح ما يمكن أن يكون موضع استخفاف في ظروف أخرى. في إحدى الدورات العامة للمحكمة قال أحد الشهود ''عندما جاء الإنتراهاموي ليقتلوننا كانوا يغنون''، واستطرد الشاهد قائلا ''فلنبدهم جميعا''. وأثناء استجواب الشهود، سأل محامي الدفاع أحد الشهود أن ينشد تلك الأغنية، حتى عندما اعترض القضاة وعن حق، على هذا السؤال، وطلبوا منه بدلا من ذلك أن يذكر فقط الكلمات المستخدمة في الأغنية. ولكني محامي الدفاع أصر بعناد على أنه يريد الاستماع إلى لحن الأغنية. في هذه القضية كان ينبغي لمحامي الدفاع أن يطلب من موكله أن ينشد الأغنية بدلا من سؤال الضحية. فهذا يعني الكثير بالنسبة لشخص نجا من الإبادة الجماعية. وهو ما يبعث الرعب في قلوب الشهود الذين يتقدمون عن رغبة حقيقية في مساعدة العدالة، ولكنهم بدلا من ذلك يتحولون إلى أدوات للتسلية في أيدي بعض محامي الدفاع ممن لا يعرفون الرحمة. وينبغي وضع حد لهذا الأمر، ويحدونا الأمل في أن تفعل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل ما في وسعها لتحقيق ذلك.

كما تدين رواندا بالامتنان للمدعية العامة، مدام كارلا دل بونتي، على جهودها التي لا تعرف الكلل من أجل تحسين أداء مكتبها. إننا على علم بحالة المكتب الذي آل إليها. ووفد بلدي لا يتحفظ في أن يسجل أنها أنجزت عملا جديرا بالثناء. ونحن نؤيدها تأييدا كاملا في عملية تنظيف مكتبها، بالتخلص من عدم أهلية بعض معاونيها. فهذا من حقها ويمكنها أن تمضي قدما في هذا الطريق. ونحن نتوقع أن يدفع من يشعرون بأنهم مستهدفون بحجج مختلفة الأشكال، كوسيلة لتفادي هذه العملية، ولكننا لا نشك في شجاعة المدعية العامة، فهي تحتاج إلى موظفين متمرسين وأكفاء. ونحن مقتنعون بأنها لا يمكن أن تتجاهل هذه القضية. ونشكر المدعية العامة على تكريسها الوقت الكافي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى مشاركتها شخصيا في بعض المحاكمات.

إننا نعرف جميعا أن عدد المتهمين المحتجزين بالفعل ما زال قليلا للغاية. ولا يزال الكثيرون مطلقي السراح. ولكننا، كما ذكرنا من قبل، لدينا ثقة كافية في المدعية العامة، ونأمل في أن تبذل جهودا إضافية للقبض على كبار المشتبه فيهم الآخرين الذين ما زالوا طلقاء، لأن الوقت هنا هو جوهر القضية. وعلى الدول الأعضاء في المنظمة واجب والتزام واضحان بموجب الاتفاقيات التي وقعنا وصدقنا عليها جميعا بشأن قضية الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم لها. ووفد بلدي يشعر بقلق بشأن الاتجاه الجاري الذي تتبعه بعض البلدان إذ تختار أن تحاكم المشتبه فيهم داخل دوائر اختصاصاتها. وهذه الممارسة لن يتخلى عنها فورا لكن في حالة ما تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مهتمة بالحصول على أولئك المشتبه فيهم بشكل خاص، يجب على البلدان المعنية أن تحترم أسبقية محكمة رواندا المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

إننا نشكر قلم المحكمة، وعلى وجه الخصوص المسجل، السيد أوكالي على أدائه منذ تولى منصبه. ونحن نعلم أيضا المشاكل التي ورثها في ذلك المنصب. ونشكره بشكل خاص لتحقيق تقارب المحكمة مع ضحايا الإبادة الجماعية، ومع شعب رواندا بشكل عام.

إن بدء مشروع دعم الضحايا ومركز المعلومات والوثائق في كيغالي مؤخرا أبرز اهتمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القوي بالمشاكل الجسدية والنفسية التي يواجهها يوميا الذين نجوا من الإبادة الجماعية. والجهود التي تبذل لتشويه الدوافع التي وراء هذه المبادرات التي تقوم بها المحكمة وتصويرها بأنها يراد بها تحقيق غايات سياسية، غير صحيحة وتثير الاستياء. والدعوة من أجل تحقيق العدالة والإنسانية لن تسمح بالتأكيد لهذا بأن يحدث.

إن فكرة العدالة الموجهة لخدمة الضحايا اعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق توفير صندوق استئماني للضحايا. وطلب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة ليسمح بتعويض الضحايا. ونحن نأمل أن تنظر المحكمة الجنائية لرواندا في توجيه طلب مماثل فيما يتعلق بنظامها الأساسي، اعترافا بالحاجة إلى عدالة أكثر اكتمالا تتناول حقوق الضحايا دون تأثير على حقوق الدفاع.

إن حكومة رواندا لا يمكنها إلا أن تلاحظ التناقض القائم، من ناحية، بين الجهود التي تبذل لدعم الدفاع عن الأشخاص المتهمين في محكمة رواندا ولكفالة رعايتهم، ومن ناحية أخرى المعارضة التي يبدو أنها تنجم عن أية محاولة لمساعدة الضحايا حتى في سياق العمل القضائي المباشر للمحكمة. لقد أنفقت المحكمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانيتها العادية مقابل خدمات محامين للدفاع عن محتجز واحد تستأنف قضيته الآن. ومع ذلك فإن أي اقتراح لتقديم دعم مالي متواضع لخمس منظمات غير حكومية لتوفير خدمات إعادة تأهيل قانونية ونفسيه وطبية محدودة لشهود متأثرين بصدماتهم ومعرضين للخطر ولشهود محتملين لتيسير العمل القضائي للمحكمة تتعرض لمناقشات لا أساس لها. ونحن لا يمكننا أن نفهم هذا الموقف ضد مصلحة ضحايا الإبادة الجماعية، ولا أعتقد أن أي فرد آخر يمكنه أن يتفهمه أو يتسامح بشأنه.

إن الأسباب والظروف التي روعيت منذ سنوات قليلة عند تحديد مقر المحكمة ليست اليوم مقبولة كما كانت في ذلك الوقت. ولقد أظهرت رواندا حتى الآن قدرة على نشر العدالة، مع أنها فعلت ذلك بموارد محدودة للغاية. وبالنظر إلى الصلة بين القضاء على الفرار من العقاب على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والدولية وعملية المصالحة في بلدنا، فإن حكومتنا ترى أن الوقت قد حان للتفكير في نقل مقر المحكمة إلى رواندا. والغرض من ذلك هو تقريب العدالة من المجتمع الرواندي.

لقد حان الوقت أيضا للنظر في تعويض الضحايا، وهذا يمكن تحقيقه على أحسن وجه إذا مُثِّل الضحايا في المحاكمات. فالمتهمون وحدهم هم الذين يتمتعون بهذا التمثيل اليوم. ونحن نأمل أن تدرس هذه المسألة جنبا إلى جنب مع الاهتمام المشابه الذي يولى لهذه المسألة في المحكمة الشقيقة في يوغوسلافيا السابقة والاهتمام المشابه الذي يولى هناك لمسألة تعويض الأفراد الذين قد يكونوا قد اعتقلوا عن طريق الخطأ أو أضيروا بطريقة أخرى بواسطة محكمة رواندا. ومن الحيوي أن توضع صياغة منطقية وموضوعية كأساس لتقرير الأولوية في هذا الأمر فيما يتعلق بضحايا الإبادة الجماعية والمذابح.

ولكي تضطلع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بواجباتها اضطلاعا ناجحا، يجب أن تمول تمويلا كافيا. ونأمل أن تضع مصادر التمويل هذا العامل في الاعتبار في كل وقت تنظر فيه في مسألة تمويل المحكمة.

إن رواندا تحترم استقلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونلاحظ أن تلك المحكمة قد نجحت في الحفاظ على استقلالها. والذين يتهمونها بأنها غير مستقلة إنما يحاولون ببساطة التهرب من عملية العدالة. ومرة أخرى، فإن المطالبة بالإنسانية والعدالة لن تسمح لهذا بأن يحدث. وبعض الذين يتهمون المحكمة بأنها غير قادرة على نشر العدالة هم أنفسهم الذين أتاحوا لأنفسهم في وقت ما الفرص والسلطات لتقرير مصير مواطنيهم. وهم يحاولون الآن خلق فرصة أخرى لأنفسهم ليقرروا مصير المحكمة. وهذا استهزاء بالضمير الإنساني. ولا يمكن توفير مثل تلك الفرصة لهم أو لمؤيديهم.

إن رواندا تتحمل العبء الموازي بل الأثقل، الخاص بتقديم عدد أكبر من المشتبه في قيامهم بأعمال الإبادة الجماعية أو المذابح إلى العدالة. وكما قلنا من قبل، فإننا لا نزال نقوم بهذه العملية دون أن يتاح لنا سوى موارد محدودة للغاية. ونحن نعرض الآن نظام العدالة التشاركية المعروف محليا باسم ''غاشاشا''. وبعد نداءات عديدة للدعم من كل أعضاء الجمعية، نشكركم على درء الحدود بالشبهات ونناشد بتقديم المزيد من الدعم التقني والمالي. إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا غنية من حيث الخبرة والأفكار المفيدة من مختلف أشكال الأنظمة القانونية. ونأمل أن تساعدنا رئيستها وفريقها في هذه المهمة التي لا غنى عنها وإن كانت صعبة.

ونود مرة أخرى أن نعترف بالأداء المحسن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والعيوب التي أشير إليها، وإن كانت ليست بحال من الأحوال غير هامة ولا يمكن تجاهلها، فإنها مسائل يمكن للسلطات الراغبة أن تقضي عليها دون تأخير لا موجب له حتى لا تواصل تشويه صورة المحكمة. ونحن نثق كل الثقة فيها. وقد لاحظنا هذه العيوب التي أشير إليها واعتبرناها نقدا إيجابيا. ونتطلع إلى أداء أفضل في المستقبل القريب.

السيد أديتشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أهنئ رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضية بيلاي، على عرضها التقرير السنوي الخامس للمحكمة.

إن جمهورية بنن تولي أقصى قدر من الأهمية للقيم والمبادئ التي تؤسس عليها الديمقراطية، واحترام حكم القانون والحريات الأساسية. ولهذا السبب، عرضت بنن أن تستضيف المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في خلال أسابيع قليلة في كوتونو. ووفقا لتلك القيم والمبادئ الديمقراطية السامية الإنسان هو جوهر جميع سياسات وإجراءات حكومات دولنا. لكن الديمقراطية، وحكم القانون والتنمية لا يمكن أن تتعزز في مناخ لا تكفل فيه العدالة وتحمى ويُنهض بها. ولذلك من الملائم تماما أن نقدر جودة التقرير المعروض علينا المتعلق ببند جدول الأعمال الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ومن خلالي، تود حكومة بلدي أن تعرب عن تقديرها الكبير للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والدور الرائد الذي تقوم به في ظهور علم للقانون الجنائي الدولي. ولقد مكنت أحكامها من وضع التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية والتواطؤ لارتكاب تلك الجريمة، ومكنت أيضا من وضع نهج قد يؤدي إلى إدراج الاغتصاب والاعتداء الجنسي في إطار جريمة الإبادة الجماعية عندما ترتكب تلك الأعمال بنية متعمدة لتدمير فئة اجتماعية.

وقد ساعدت المحكمة أيضا، بوصفها أول محكمة دولية تحكم في جريمة الإبادة الجماعية، على استرعاء الانتباه إلى مشكلة الإفلات من العقاب وإلى الحاجة إلى ضمان استناد الدول إلى حكم القانون. ومن المؤكد أن الفقه القانوني الذي أرسته المحكمة سيكون له تأثير حاسم وإيجابي على التطور الاجتماعي والسياسي في أفريقيا. واسمحوا لي أن أبرز أيضا إبداع المحكمة فيما يتعلق بتعويض الضحايا جنبا إلى جنب مع إنزال العقاب بالمذنب.

وترحب بنن بالتحسن الملموس في منهجية إدارة المحكمة وأنشطتها، وتشيد بمسجل المحكمة، السيد أغوا أكيوي أوكالي، لإسهامه الحاسم في تنفيذ الإصلاحات التي أدت إلى تحسين الأوضاع. ونحن نشجعه على المضي في هذا السبيل.

كما نحيي التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بالأعمال القانونية للمحكمة، بما في ذلك خفض التأخير في الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهمين. وهنا ندعو جميع الدول إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والمعنوي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقد وقعت بنن، من جانبها، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ اتفاقا مع الأمم المتحدة ممثلة في مسجل المحكمة، السيد أغوا أكيوي أوكالي، يمكن بمقتضاه إرسال الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة إلى بنن لقضاء مدة عقوبتهم. ويسعى بلدي بهذه الطريقة إلى أن يضفي شكلا ملموسا على دعمه لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى تصبح معروفة في أفريقيا كلها على نحو أفضل، ومن ثم تتمكن من الإسهام في توطيد حكم القانون في أفريقيا.

وتحث بنن المحكمة كذلك على تحسين علاقاتها برواندا، وعلى تيسير عملية المصالحة الوطنية هناك ولهذا نشعر بالتشجيع لافتتاح مركز للإعلام والتوثيق في كيغالي، الأمر الذي قد يمكّن من توفير مزيد من التعريف بالمحكمة، كما يمكن أن يجعل الرأي العام أكثر وعيا بأحكامها. ومن نفس المنطلق نرحب بمبادرة قلم المحكمة الرامية إلى توفير المساعدة للضحايا والشهود، ولا سيما النساء اللائي كن ضحايا للعنف الجنسي أثناء الإبادة الجماعية.

واسمحوا لي أن أختتم بالقول بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قطعت شوطا بعيدا منذ عام ١٩٩٥، ولا سيما من حيث تطوير القانون والقواعد القانونية كما أنها جعلت من الممكن أيضا تجميع المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم في صعيد واحد. وهي تسهم إسهاما إيجابيا في هذا الصدد في تدوين القانون والفقه القانوني من خلال الإطار الأعم للمناقشات التي تجرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولهذا فهي تستحق الثناء.

وإننا نوجه الشكر للقضاة ولسائر أعضاء المحكمة لمساهمتهم الحاسمة في تأكيد العدالة وتعزيز العمل الذي يستهدف وضع نهاية للإفلات من العقاب.

السيد كارب (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تشكر القاضية بيلاي على ملاحظاتها التمهيدية الممتازة. وستتوخى ملاحظاتنا الإيجاز، وإن كنا نأمل أن تكون بناءة.

وإننا نشارك في الرأي الذين يودون أن تحقق المحكمة الدولية لرواندا نتائج أسرع. إلا أننا نرى، أن المرء عليه أن يدرك أن المهمة والظروف التي تواجهها المحكمة تتسم بصعوبة فريدة في طابعها وأن المحكمة تسعى جاهدة لمواجهة التحديات. وما زلنا نشعر بالقلق إزاء ما أوردته بعض التقارير من أن الإدارة لا ترقى إلى درجة الامتياز، ولكن بعض التحسن الذي حدث مؤخرا يبعث فينا التشجيع.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد لولونغ (هايتي).

وإننا نلاحظ أن المحكمة تدرك الحاجة إلى الإسراع بعملها والحاجة إلى مواصلة السعي لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة، وأنها تحرز تقدما في تحقيق ذلك الهدف، ونحن نحيي هذه الجهود، ونحث المحكمة على مواصلة التماس سبل ووسائل بغية التعجيل بعملها حتى تقلل التأخير إلى الحد الأدنى واحتواء ما ينطوي عليه ذلك من تكلفة. وإننا نشيد بمعدل التوقيف اللافت للنظر، ولكن ما يقلقنا عدد الاستقالات التي حدثت في مكتب المدعي العام.

وإننا نتوجه بالتحية والامتنان لرئيسة المحكمة القاضية بيلاي على رئاستها الممتازة للمحكمة.

السيد مبانيفو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود الوفد النيجيري أن يشكر القاضية نافانيثم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تقرير المحكمة المقدم للجمعية العامة. وإنني أشيد بفريق القضاة المتفانين في عملهم وبسائر المسؤولين في المحكمة لجهودهم الدؤوبة في الاضطلاع بمسؤولياتهم.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤسسة رئيسية في مجال تطوير بُعد أساسي جديد في العلاقات الدولية وهو: العدالة الجنائية الدولية. وقد كان إنشاء المحكمة في عام ١٩٩٤ ردا قويا من جانب المجتمع الدولي إزاء انتهاك المعايير الأخلاقية المتحضرة في معالجة الأمور الإنسانية. ومن ثم أنشئت المحكمة لإدانة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بهدف إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. وخلاصة القول، إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة، هو إسقاط ثقافة الإفلات من العقاب في المجتمع الرواندي والاستعاضة عنها بالقابلية للمساءلة.

وفي ظل هذه الخلفية يقيم الوفد النيجيري إنجازات المحكمة التي تمت حتى الآن. وعلى المستوى القضائي، يلاحظ وفدي مع الارتياح، عدد القضايا التي قضت فيها المحكمة. فقد أصدرت سبعة أحكام، بما في ذلك تأييد دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة، للحكم الصادر بإدانة رئيس وزراء رواندا السابق، السيد جان كامباندا، بسجنه مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. ونقدر أيضا الجهود التي يبذلها قضاة المحكمة للتعجيل بالمحاكمات.

وفي المجال الإداري، تمكنت المحكمة من التغلب على مشكلاتها الإدارية والتشغيلية الأولية، بفضل الجهود المتسمة بالتصميم التي بذلها مسجل المحكمة الحالي السيد أغوا أكيوي أوكالي، الرامية إلى إعادة تركيز إدارة المحكمة وخدمات الدعم القضائية بهدف تحقيق قدر أعظم من الكفاءة والشفافية والمساءلة.

إن هذه الإصلاحات والابتكارات الإدارية التي اقترنت بتحسن ملموس في إدارة المحكمة، مما نجم عنه تحسن فعالية وظائف الدعم القضائي قد أعيد التأكيد عليها مؤخرا في تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض للعمل والأداء الفعالين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويقول هذا التقرير الذي نظرت فيه اللجنة الخامسة في وقت سابق من هذا العام

> ”لقد وجب الثناء أيضا على ما لاحظه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٨ من تحسن شهدته جميع مجالات الإدارة في المحكمة، عقب تعيين مسجل جديد في آذار/مارس ١٩٩٧“. (A/54/634، الفقرة ٢٣٨)

لذلك نحن نثني على المسجل وفريق العاملين معه لما يبدونه من إحساس عال بالمسؤولية. ونثني أيضا على فريق الخبراء لتقريره المتوازن.

إننا نثني على المسجل لمبادرته التي جعلت المحكمة وعملها أمرا معروفا بشكل أفضل، وأكثر لزوما، ويحظى بتقدير واسع النطاق في رواندا وفي البلدان الأخرى المجاورة كذلك. وتشمل هذه المبادرات برنامج توسيع نطاق تواصل المحكمة برواندا، الذي أنشأت المحكمة في إطاره مركزا للمعلومات والوثائق تابعا لها تم افتتاحه مؤخرا في كيغالي، وبرنامج مساعدة الشهود والأشخاص الذين يحتمل استدعاؤهم للشهادة، الذي تقدم المحكمة بموجبه الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تقدم التوجيه القانوني والنفسي ومساعدة محدودة طبية وتأهيلية إلى الشهود أثناء وجودهم في المحكمة، وخصوصا لمن كانوا ضحايا للعنف الجنسي. ومما له أهمية أساسية للعمل القضائي للمحكمة، أن المسجل تفاوض بنجاح في إبرام اتفاقات مع عدد من الدول الأفريقية من أجل إنفاذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة. وفي رأينا، أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أصبح بوسعها الآن أن تفي بمسؤولياتها الشاقة تجاه المجتمع الدولي.

وترى نيجيريا أن عمل المحكمة يمثل إسهاما هاما صوب استعادة السلام والاستقرار في منطقة أفريقيا الوسطى دون الإقليمية بشكل خاص وفي القارة الأفريقية بشكل عام. وحتى على الساحة الدولية، فإن عمل المحكمة يرتبط ارتباطا جوهريا لا ينفصم بأهداف المحكمة الجنائية الدولية المقترحة وعندما تخرج المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود، فإنها ستستفيد دونما شك من الأدبيات القضائية الهائلة، لا سيما في مجال السوابق القانونية، التي تراكمت بالفعل لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إن العمل الرائد الذي قام به فعلا مسجل المحكمة في مجال العدالة التي ترد الحقوق إلى أصحابها قد تصدر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، تحتاج المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الدعم المستمر من المجتمع الدولي لتحقيق أهدافها المتمثلة في إعلاء شأن الثقافة والسلام والخضوع للمساءلة في أفريقيا. ويمثل استمرار وجود هذه المحكمة تعبيرا عن التزام المجتمع الدولي بمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساسا لا غنى عنه لإقامة مجتمع تسوده العدالة. لذلك، نحن نحث شتى الأطراف الفاعلة المرتبطة بجميع جوانب وظائف المحكمة على العمل بروح الفريق لتمكين المحكمة من الوفاء بمسؤولياتها تجاه البشرية بطريقة حميدة. وتتعهد نيجيريا بمواصلة دعمها للمحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة حول هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع المقدم من المحكمة الدولية *(A/55/273)*

رسالة موجهة إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن من الأمين العام *(A/55/382)*

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالتقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للقاضي كلود جوردا رئيس المحكمة الدولية.

القاضي جوردا (تكلم بالفرنسية): على غرار المتكلمين الذين سبقوني، فإنني أشعر بتأثر خاص لما أسبغتموه عليّ من شرف بإتاحة الفرصة لي لكي أخاطب هذه الجمعية العامة. إن هذه لحظة رمزية بالنسبة لي، والأهم من كل شيء أنها لحظة أشعر أنها حاسمة لمستقبل مؤسستنا. إنها حقا لحظة رائعة بالنسبة لي، لأنني قبل عام تقريبا من اليوم انتخبني أقراني رئيسا للمحكمة، وبذلك أسندت إليّ مسؤوليات جديدة. هذه المسؤوليات هي التي جعلتني أقف اليوم أمام هذه الجمعية العامة لكي أعرض عليها تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعنا بها خلال العام الماضي.

والأهم من كل شيء أن هذه لحظة حاسمة لمستقبل المحكمة، خصوصا بسبب التقلبات السياسية الكبرى التي شهدتها مؤخرا منطقة البلقان. ففي شهر شباط/فبراير الماضي، اختار شعب كرواتيا حكومة جديدة، فدلل بذلك على تصميمه على التخلص من سنوات الحرب التي عاناها. وقبل أسابيع قليلة، كما نذكر جميعا، انتخب شعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدوره رئيسا جديدا للجمهورية، وبذلك يكون قد وضع نهاية لعهد السيد ميلوسيفيتش، الذي كما تعرفون جميعا صدرت لائحة اتهام بحقه قبل عام من المحكمة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ومؤخرا جدا، عادت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لشغل المقعد الذي كانت تشغله من قبل في هذه الجمعية العامة، وبذلك فإنها تكون قد استعادت مكانتها في مجتمع الأمم. وهذا تطور نسعد له جميعا.

ونتيجة لذلك، قد يراودنا أمل مشروع بأن دول البلقان – ستصبح كل منها من الآن فصاعدا عضوا كامل العضوية في الأمم المتحدة – وستحترم بشكل كامل التزاماتها الدولية وتتعاون بشكل وثيق في إنجاز مهمتنا، حتى وإن كنا نعرف أن توطيد الديمقراطية هو هدفها ذو الأولوية الآن. وعلاوة على ذلك، لم تكن آمالنا في إمكان ملاحقة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين أدانتهم المحكمة كبيرة في أي وقت من قبل كما هي الآن.

ومع ذلك، فبقدر ما لدينا من آمال وتطلعات كبيرة في هذه اللحظة، فإننا نشعر أيضا بقلق لأننا قد لا نتمكن من تحقيق تلك الآمال والتطلعات بالسرعة اللازمة. ويعرف الجميع أن العودة إلى السلام الدائم في منطقة البلقان – التي تتهددها النعرة القومية المتفاقمة التي لا تزال تمثل نقطة عودة مفضلة للبعض – تتوقف على الإنجاز السريع لمهمتنا. وكذلك يدرك الجميع حقيقة أن مصداقية العدالة الدولية تتوقف إلى حد كبير على استكمال مهمتنا. إن هذه المصداقية ينبغي إثباتها الآن أكثر من أي وقت مضى نظرا لأنه من المقرر أن تقوم الدول في هذه الآونة بالمصادقة على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة.

واسمحوا لي بأن أشاطر الجمعية ما يراودني من أفكار بشأن ثلاث من المسائل الرئيسية الهامة الناشئة عن العمليات التي تضطلع بها المحكمة، وهي مسائل تتخلل جميع أجزاء التقرير السنوي الذي جرى توزيعه.

وأولها أن المحكمة رغم عملها بكامل طاقتها الآن تواجه حجما غير مسبوق من العمل، ينجم عنه قدر متزايد من المتأخرات القضائية المتراكمة. ويجب على المحكمة أن تكمل ما تقوم به هذا العام من إصلاحات.

وتعمل المحكمة في الواقع بطاقتها القصوى. وقد فتحت المدعية العامة، السيدة كارلا ديل بونتي، التي أرحب بوجودها معنا، أيضا الكثير من التحقيقات في الجرائم المرتكبة في كوسوفو، إضافة إلى ما أجرته من تحقيقات في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا. وقد استجوب مكتبها، بمساعدة عدة خبراء أتاحتهم الدول الأعضاء للمحكمة، ما يتجاوز ٣ ٠٠٠ من الشهود وقام بإخراج عدة آلاف من الجثث.

علاوة على ذلك، أصدرت المحكمة في عام واحد ثلاثة أحكام بالغة الأهمية في قضايا طالت مدتها واتصفت بالتعقيد بشكل خاص. وتعين على دوائر المحكمة، لكي تفعل ذلك، أن تقوم بتحليل عدة مئات من البيانات التي أدلى بها الشهود وعدة آلاف من الوثائق. كما أصدرت في الوقت ذاته عشرات من القرارات المتعلقة بمجالات من قبيل حماية أسرار الدولة ومسؤولية الزعماء السياسيين، وهي مجالات ذات حساسية خاصة كما يعي الجميع وتشير الأحداث في الآونة الأخيرة باستمرار إلى أهميتها.

ودوائر المحكمة الابتدائية في حالة انعقاد دائم حاليا حتى تبت في وقت واحد في ١٣ قضية، تسع منها في مرحلة المحاكمة التمهيدية وأربع في مرحلة المحاكمة.

أما دائرة الاستئناف، التي جاء ذكرها في التقرير الذي عرضه زميلي رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأنها تتناول أيضا الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا، فقد أصدرت ثلاثة أحكام بشأن الأسباب الجوهرية التي ينطوي عليها أكثر من ١٥ دعوى استئنائية عارضة. وقد شهدت قوانين الدعاوى تطورات كبرى وتوطدت أركانها فيما يتعلق بالنقطتين الجوهريتين المتمثلتين في القانون الإنساني والإجراءات الجنائية الدولية.

وحجم أعمال المحكمة آخذ في التزايد رغم نشاطها الكبير. وترسم عدة أرقام صورة ذات دلالة خاصة في هذا الشأن. فقد وجهت المحكمة لوائح اتهام لخمسة وستين شخصا، اعتقل ٣٨ منهم وهم الآن رهن الاحتجاز في لاهاي. ووفقا لحساباتنا وعلى افتراض أن جميع المتهمين سيتم القبض عليهم، لن تنجز محاكماتهم قبل عام ٢٠٠٧، ما لم تطرأ بعض التغييرات الداخلية على المحكمة، وحتى في هذه الحالة لن تتم إلا في دوائر المحكمة. ومما يجعل الرقم المذكور أكثر مدعاة للقلق أنه لا يدخل في الحساب نشاط دائرة الاستئناف، التي قد تغرق قريبا في سيل من القضايا المتزايدة العدد التي سيلزم أن تنظر فيها الدائرة على مر السنين. كما أن هذه الأرقام لا تراعي تقديرات المدعية العامة التي كانت، بحلول شهر أيار/مايو من العام الماضي، قد أعلنت عزمها على أن تفتح ٣٦ تحقيقا جديدا بشأن ١٥٠ من المشتبه في أمرهم، مما يزيد المجموع الكلي للمتهمين إلى ما يتجاوز ٢٠٠ شخص.

ونتيجة لذلك، وما لم يجر إصلاح لسياسة العقوبات، وفي حالة بقاء تنظيم المحكمة مماثلا لما هو عليه حاليا، فلن تنجز مهمتنا وفقا لتقديراتنا الخاصة إلا في عام ٢٠١٦، أي بعد انقضاء أكثر من ١٥ عاما من الآن.

ولا يسعني الاكتفاء بقبول هذه الحالة دون الاضطلاع بالإصلاحات الضرورية. كما أنني لا أستطيع الموافقة، ولست أتكلم هنا بصفتي قاضية فحسب بل أتكلم باسم زملائي أيضا، على حرمان المحتجزين من حريتهم عدة سنوات دون أن يعلموا مصيرهم. ويتحتم علينا لذلك إتمام الإصلاحات التي شرعنا فيها منذ زهاء عام إذا رغبنا في إنجاز المهمة المسندة إلينا بأسرع ما يمكن.

اسمحوا لي أن أشير في هذا الصدد إلى أننا بدأنا بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الذي صدر تكليفه من الأمين العام. ولا بد من الاعتراف بأن هذه التوصيات قد أمدتنا بمنظور جديد وخارجي لعدة جوانب للمحاكمات، ولا سيما دور الدفاع ومكان المتهمين، فضلا عن العمليات الداخلية للمحكمة. ومن الإنصاف القول إننا نقوم الآن فعلا بتنفيذ جميع هذه التوصيات.

وقد بدأنا أيضا التفكير بشكل أكثر عمومية في الإصلاحات التي يتعين إجراؤها لكفالة مثول جميع المتهمين المحتجزين أو الذين سيجري احتجازهم أمام المحكمة في غضون الأسابيع والأشهر القادمة. وندرك جيدا أن زيادة

موارد المحكمة المادية والبشرية لا تكفي لتحقيق ذلك. إذ يجب علينا أولا وقبل كل شيء أن نعيد التفكير بإمعان في هياكلنا وأساليب عملنا مع مراعاة أن تكون التغييرات المقترحة على قدر كاف من المرونة يتيح تكييفها بدون صعوبة لاحتياجات المحكمة في المستقبل، وهي احتياجات ستمليها لوائح الاتهام والاعتقالات المقبلة لا محالة.

وقد نظرنا بالتالي في خلال عملية التفكير هذه في عدة حلول وقمنا بتحليل مزايا وعيوب كل منها. فنظرنا مثلا، وهذه مسألة عصرية للغاية، في إمكان إجراء بعض المحاكمات خارج المحكمة، أي في إجرائها بواسطة الدول الأعضاء، بما فيها دول منطقة البلقان. ولهذا الحل مزاياه، فمن شأنه أن يقرب المحكمة من السكان المحليين وأن يسهم بلا شك في تحقيق الوفاق الوطني. بيد أننا نرى أن هذا النهج سيكون سابقا لأوانه، من منطلق سياسي على الأقل، علاوة على أنه لن يعزز تطوير قضاء جنائي دولي موحد، وهو أمر أعربت الجمعية عن رغبتها في حدوثه. ومن ثم فقد فضلنا الأخذ بحل ذي شقين، من شأنه الإسراع بالإجراءات دون الإضرار بالنظام القائم أو المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين بطبيعة الحال.

ويشمل هذا الحل أولا التعجيل بمرحلة التمهيد للمحاكمة، وزيادة إسناد المسؤولية عنها لموظفين قانونيين مؤهلين، تمكينا للقضاة من تكريس المزيد من وقتهم لإجراء المحاكمة الفعلية في القضايا. ويتضمن أيضا زيادة قدرة المحكمة على إجراء المحاكمات، في سياق مواردنا المحدودة بالطبع، وذلك بإنشاء مجمع من القضاة المؤقتين من الدول الأعضاء الذين يعهد إليهم بالنظر في قضايا معينة عند الاقتضاء.

ويقوم مجلس الأمن حاليا باستعراض هذه المقترحات التي تستدعي إجراء تعديل في النظام الأساسي للمحكمة، ويبدو أنه يميل إلى الموافقة عليها. وأود أن أوجه الشكر الحار للدول الأعضاء في المنظمة على هذا.

بيد أننا، لعلمنا أن فعالية هذا الحل المزدوج لن تكتمل إلا إذا واكبه الاضطلاع بإصلاحات أخرى داخلية، أخذنا نتحرك في اتجاهات جديدة، أود أن أؤكد للجمعية أنها لا تتطلب أي موارد إضافية. ويجب لأجل الإسراع بالمحاكمات أن نزيد فعالية القواعد المتعلقة بتقديم وعرض الأدلة بينما ندعم أيضا السلطات التي يتمتع بها القاضي للتحكم في سير الإجراءات. غير أنه يلزم لبلوغ هدفنا أن توثق أجهزة المحكمة الثلاثة عملها معا تحقيقا لولايتها. وسأعود إلى هذه المسألة لاحقا.

وفي حالة اعتماد هذه الإصلاحات وتنفيذها، سوف تنجز ولايتنا المحدودة بوصفنا محكمة مخصصة في وقت أسرع كثيرا. وسنكون قادرين إذا ما تم اعتقال جميع المتهمين على إنجاز عملنا في عام ٢٠٠٧ تقريبا، بدلا من عام ٢٠١٦، أي قبل الموعد المتوقع بتسعة أعوام.

وأود الآن أن أعرض على الجمعية رأيي بشأن المسألة الثانية التي تعنينا. ويبدو أن المحكمة وجدت لتبقى ردحا من الزمن رغم ولايتها المحدودة. وينبغي للمحكمة، بوصفها مؤسسة مخصصة لغرض معين، أن تحقق الهدف الذي حدده لها قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، ألا وهو إقرار السلام والمصالحة في البلقان عن طريق محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

وينبغي للمحكمة بصفتها هذه ألا تستمر في الوجود بعد أدائها لمهمتها. بل أقول إنها يجب أن تبلغ هدفها في خلال أقصر مدة ممكنة. فالأمر لا يتعلق بحق المتهم في المحاكمة دون إبطاء لا مبرر له فحسب، وإنما يتعلق أيضا بموثوقية الأدلة.

ومع مرور الزمن، تصبح هذه الشهادة غير واضحة لدرجة يصعب معها استخدامها كأساس للتوصل إلى حكم عادل. وأذكركم في هذا الصدد بأن عشر سنوات قد مرت على ارتكاب الجرائم التي نحاكم مرتكبيها عليها. ومع ذلك، فإن الشيء الأهم والأكثر جوهرية هو أن مصداقية العدالة الدولية هي نقطة النقاش. فإذا لم نتحرك بسرعة، فسوف تعلو بالتدريج الأصوات المطالبة بالمصالحة التي يتم ترتيبها لتتناسب مع الظروف، وبالتالي تكون مصالحة هشة، بدلا من تحقيق العدالة ذات المطالب الكثيرة والمؤلمة أحيانا. فالعدالة وحدها هي التي تستطيع ضمان السلم الذي يدوم طويلا.

ومن المفارقة أن المحكمة تبدو وكأنها في طريقها إلى تكون مؤسسة تتوقع لذاتها التوسع المستمر مع مرور الزمن بدلا من كونها مؤسسة مؤقتة. وتدلل الأرقام التي ذكرتها في السابق على ذلك بوضوح. وأكرر القول بأنه إذا كنا سنواصل العمل بالوتيرة الحالية فسوف نحتاج عدة سنوات لتنفيذ ولايتنا. ويشهد على ذلك أيضا موظفو المحكمة وميزانيتها، والذين يزداد حجمهم بشكل متواصل. إذ يوجد الآن ما يقرب من ألف موظف في المحكمة وارتفعت ميزانيتها إلى أكثر من ١٠٠ مليون دولار.

كيف يمكننا تغيير هذا الأسلوب في التفكير؟ أنا وزملائي ندرك تماما أن لمهمتنا نهاية وأنه ليست لدينا وسائل غير محدودة لتحقيقها. يجب أولا أن نقتصد في الأسلوب الذي نعمل به وأن نحسن استخدام الموارد التي تعطيها لنا الدول الأعضاء. وكما قلت قبل لحظة، فإن هذا يعني إصلاح عمليات المحكمة وحتى هياكلها. وفي غضون بضعة أسابيع، سوف أقترح أيضا على الزميلين، المدعية العامة وأمين السجل، تدابير إضافية سوف تسمح لهيئات المحكمة الثلاث – دوائر المحاكمة، والادعاء العام، وأمانة السجل – بتحديد أولوياتها القضائية طويلة الأجل معا والتعاون بشكل أوثق على تحقيقها بأسرع وقت ممكن.

القضية الثالثة والأخيرة التي تشغلنا هي، لسوء الحظ، قضية متكررة كان يتناولها أسلافي كل عام في بياناتهم. والمحكمة مستقلة عن دول المجتمع الدولي ومعتمدة عليها في آن واحد. وتصبح هذه النقطة حاسمة بدرجة أكبر نظرا لأننا نتعرض مرارا للانتقاد على الإخفاق في أن نكون محايدين ومستقلين في مواجهة الدول التي نحاكم مواطنيها.

وكما يعلم الأعضاء تماما، فإن المحكمة مستقلة. وقد لا يلزم هنا أن نذكركم بأن النظام الأساسي يعطي القضاة جميع ضمانات الاستقلالية والحياد اللذين تتطلبهما ممارسة مهامهم. كذلك يعترف النظام الأساسي بسلطة المدعية العامة في تحديد السياسة الجزائية التي تنوي انتهاجها بدون قيود. وهذه هي مبادئ أساسية تتوقف عليها مصداقية المحكمة في أعين الشعوب البلقانية. ولا يمكن الادعاء بأننا نحقق لهم العدالة أو نسهم في استعادة السلم في يوغوسلافيا السابقة إلا إذا وفرنا لهم ضمانات الحياد اللازمة.

ورغم ذلك، فإن تنفيذ ضمانات الاستقلالية والحياده يتوقف من الناحية الأساسية قيام الأشخاص المعنيين بتطبيق واحترام القرارات القانونية التي نتخذها. وليس لدينا قوة شرطة خاصة بنا لغرض تطبيق قراراتنا. وبعبارة أخرى، ليست لدينا السلطة المدنية التي نعرفها جميعا في بلداننا والتي تملكها أنظمتنا القضائية الوطنية. ويثبت هذا مدى اعتمادنا الكلي على دعم الدول في اعتقال مجرمي الحرب وجمع الأدلة.

وفي هذا الصدد، يجب أن أشير إلى أن وضع المحكمة قد تحسن كثيرا خلال العام الماضي. ففي الوقت الحالي يوجد ٣٨ متهما محتجزين في لاهاي، منهم ثلاثة عشر متهما اعتقلوا خلال العام يجري البت في قضاياهم. ولقد تلقت

المدعية العامة أيضا كمية كبيرة من الأدلة التي مكنتها من إحراز تقدم كبير في تحقيقاتها. ويرجع هذا النجاح بصفة رئيسية إلى تزايد تعاون جميع الدول التي تعمل، من خلال المنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص قوة تثبيت الاستقرار في كوسوفو وقوة كوسوفو بشكل وثيق مع المحكمة. ويرجع أيضا إلى التعاون الآخذ في التحسن الذي تقدمه لنا الدول في البلقان، خاصة كيانات جمهورية البوسنة والهرسك، وفي الآونة الأخيرة جمهورية كرواتيا.

ومع ذلك، يجب ألا يجعلنا هذا التقدم ننسى أن أكبر المسؤولين السياسيين والعسكريين المتهمين من المحكمة لا يزالوا طليقين حتى هذه اللحظة. وإن هؤلاء المتهمين من القادة العسكريين الكبار ومسؤولي الحكومة رفيعي المستوى الذين يجب أن يحاسبوا هم بصفة محددة على أفعالهم قبل أي أحد آخر أمام محكمة دولية تكون هي الضامن لسلم وأمن البشرية. وإذا كانت للمحكمة الدولية مهمة واحدة محددة، فمن الواضح أنها محاكمة هؤلاء المتهمين الذين يعرضون بالفعل النظام الدولي العام للخطر، أكثر من أي أحد آخر، وهو النظام الذي نعمل نحن بوصفنا ضامنين له.

مثلما فعل أسلافي، أناشد الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول التي تكونت من يوغوسلافيا السابقة، بأن تضمن اعتقال جميع المتهمين في أراضيها وتسليمهم للمحكمة. وكما أعلنت في البداية، فمن المؤكد أن وصول القوى الديمقراطية إلى كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة مدعاة للأمل لدينا. وفي هذا الصدد، يسعدني أن أتطرق إلى إعادة الافتتاح الوشيك لمكتب اتصال المحكمة في بلغراد. ويسعدني أيضا أن يتمكن الآن برنامج الاتصال الخاص بنا في البلقان من إفادة جميع بلدان المنطقة. ومع ذلك، ينبغي أن نفهم بوضوح أنه إلى أن تفي هذه الدول بالتزاماتها الدولية، التي تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة، فلن تستطيع الادعاء بأنها قد استعادت موقعها داخل المجتمع الدولي بشكل كامل. وفي إطار بياني هذا، فإنني أنوه بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

سوف أختتم بياني بتذكيركم بأن التاريخ علمنا أنه طالما لم يتم أداء واجب تحقيق العدل بشكل حقيقي فيمكن أن يظهر مجددا، ولو بعد عدة أجيال في بعض الأحيان. إننا جميعا مسؤولون أمام هذه الأجيال عن نجاح أو فشل مهمتنا. إن لنجاحنا أهمية خاصة لأن نجاح المحكمة الجنائية الدولية القادمة يعتمد عليه إلى حد كبير، كلنا نأمل في أن نرى إنشاءها وتشغيلها في أقرب وقت ممكن. لذلك، يجب ألا نفوت هذه الفرصة النادرة والتاريخية لإثبات أن المحكمة التي أنشأتها الأمم المتحدة تستطيع الإسهام في استعادة السلم العادل والدائم في المناطق المبتلية بالصراع.

واليوم تعلم المحكمة، كالعادة، أن صوتها مسموع. وأود باسم جميع أعضائها أن أعرب عن كل امتناني للدعم المستمر من الجمعية العامة.

السيد ألابرون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان بلدان وسط وشرق أوروبا – استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا – والبلدان المرتبطة بالاتحاد تركيا، وقبرص، ومالطة، وكذلك أيسلندا، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ولقد مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ تقدما ملحوظا في الجهود لوضع حد للإفلات من العقوبة الذي يحظى به مرتكبو أخطر الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي. ولقد كانت الآمال عظيمة آنذاك، إلا أن الجميع أدركوا أن المهمة لن تكون سهلة.

ويشهد التقرير الجديد للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة – الذي قدمه رئيسها، السيد كلود جوردا، والذي نشكره – على جهود المحكمة التي لا تكل لتحقيق هذه الآمال. ولقد عملت جميع دوائر المحكمة ودائرة الاستئناف بها على نحو دائم. وتكد المحكمة باستمرار لتحسين أساليب عملها في ضوء التجربة المكتسبة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز حتى الآن، ويشجع المحكمة على المضي قدما في هذا الاتجاه على أن تأخذ في الحسبان بصفة خاصة تقرير فريق الخبراء الذي أحيل إلى الأمين العام قبل سنة مضت (A/54/634). ويأمل في أن تساهم القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن بشأن الاقتراحات المقدمة من القضاة لتعديل النظام الأساسي في مساعدة المحكمة في هذا الصدد. فكفاءة المحكمة وسرعتها مسألتان أساسيتان، سواء بالنسبة لحماية حقوق المتهمين أو لتعزيز الثقة التي وضعها المجتمع الدولي في المحكمة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا تزال المحكمة بعيدة كل البُعد عن الوفاء برسالتها. وكما أشار رئيس المحكمة في وقت سابق، لا يزال الكثيرون من المشتبه فيهم مطلقي السراح، أو يواصلون ممارسة مسؤولياتهم في بلدان يوغوسلافيا السابقة. ونؤمن إيمانا لا نحيد عنه بأن عودة السلام وسيادة القانون في المنطقة تتوقف على ما إذا كان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي سيقدمون للمحاكمة.

والاتحاد الأوروبي يكرر مناشدته لجميع الدول والكيانات المعنية أن تمتثل لالتزامها بالتعاون مع المحكمة. وهذا النداء موجه بصفة خاصة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومما يشجع الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد القرار المتخذ مؤخرا بفتح مكتب للمحكمة في بلغراد.

ونلاحظ بعين الارتياح ظهور مناخ أفضل للتعاون مع كرواتيا. فهذا البلد في الواقع قدم الدليل على استعداده السياسي للتعاون مع المحكمة، بإعادة النظر في موقفه الرسمي من اختصاص المحكمة، والاعتراف بالمركز الرسمي الذي يتمتع به مكتب الاتصال المحلي، والموافقة على تسليم أحد المشتبه فيهم إلى المحكمة. والزيارات التي قام بها إلى كرواتيا في النصف الأول من عام ٢٠٠٠ كل من رئيس المحكمة، السيد جوردا، والمدعية العامة السيدة ديل بونتي، أكدت وجود مناخ جديد من التعاون والتفاهم.

ويولي الاتحاد الأوروبي اهتماما وثيقا لحماية الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة. ونرحب ترحيبا خاصا ببرنامج دعم الشهود، وتقديم المشورة وخدمات الدعم للشهود. فمن الأساسي، من أجل تيسير عمل المحكمة، أن يشعر الشهود بالأمان أثناء ظهورهم أمام المحكمة، وأن يتمتعوا بالحماية بعد تأدية الشهادة، من محاولات الانتقام التي يحتمل أن يقوم بها المتهمون. ومن بين المساهمات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للمحكمة، دعمه المالي لهذا البرنامج الذي يرى أنه جدير باهتمام خاص كما أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن استعدادها للمساهمة في إعادة توطين الشهود وأسرهم ممن تتعرض سلامتهم للخطر.

ويرى الاتحاد الأوروبي من المهم أيضا الاعتراف بمركز الضحية في إجراءات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

والمحكمة لا يمكنها أن تعمل بصورة مُرضية دون أن تملك وسائل للاحتجاز. ومساعدة الدول مطلوبة في هذا الصدد. وقد أبرم بالفعل العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالذات أعضاء الاتحاد الأوروبي، اتفاقات بهذا المعنى في مجال تنفيذ العقوبات؛ وأعربت دول أعضاء أخرى عن استعدادها للقيام بذلك.

والاتحاد الأوروبي يؤكد مرة أخرى مساندته ليس فقط لبرنامج الأخبار ونشر المعلومات عن أنشطة المحكمة، بل أيضا، وعلى نطاق أوسع، لنشر الوثائق التي توفر معلومات عن عمل المحكمة. وهذا البرنامج ينبغي متابعته وتشجيعه، وخاصة عندما يستهدف من يعيشون في الأقاليم المعنية. فهؤلاء الناس، نتيجة لافتقارهم إلى المعلومات، بل نتيجة للمعلومات المضللة التي تقدمها السلطات المحلية، يميلون في كثير من الأحيان إلى اتخاذ موقف غير مؤيد لعمل المحكمة ولا يدركون مغزى ولايتها.

وما زلنا نأمل في أن تؤدي مواصلة هذه الجهود إلى إيجاد فهم أفضل لعمل المحكمة في كل أنحاء المنطقة. وهذا من شأنه أن يسهل مهمة الحكومات التي ترغب في التعاون مع المحكمة.

ونثني على المحكمة للعمل الذي أنجزته، حسبما ورد في تقريرها. فعدد المحاكمات وقرارات الإدانة والأحكام التي أصدرتها يشهد على اكتمال الطابع العملي لهذه المؤسسة.

ويعرب الاتحاد الأوروبي أيضا والبلدان التي أعلنت تأييدها لهذا البيان، عن التقدير للعمل الذي أداه قضاة المحكمة وموظفوها، وفي مقدمتهم رئيس المحكمة والمدعية العامة.

كما نشكر مملكة هولندا، البلد المضيف للمحكمة، على دورها في دعم وتعزيز أنشطة المحكمة، وكذلك جميع الحكومات التي تطوعت بالمساهمة في أعمالها.

وأخيرا، يلزم التذكير بالدور الرائد الذي اضطلعت به المحكمة في دعم المطالبة بالامتثال لأبسط القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت نموذجا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أسهمت، إلى جانب محكمة رواندا، في العمل الذي توج بصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن هذه المحكمة، لكونها تسهم إلى هذا الحد في إعادة تنظيم المنطقة، وتمثل النموذج الأصلي لنوع جديد من المحاكم – نوع يكفل احترام القانون الإنساني الدولي وقمع الجرائم الجنائية – تستحق الدعم والتعاون النشط من جميع الحكومات. والاتحاد الأوروبي، من جانبه، سيواصل المشاركة في الجهود الرامية إلى تسهيل السعي إلى تحقيق الأهداف التي كلفت بها المحكمة.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): قبل سبع سنوات، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قرار لمجلس الأمن. وآنذاك، كانت الحالة في يوغوسلافيا السابقة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين: فالحرب في البوسنة والهرسك كانت آخذة في التصاعد، وأكثر من ربع مساحة كرواتيا كان محتلا، وكانت جرائم الحرب ترتكب بصفة يومية. وعلى امتداد السنوات السبع الماضية أخذ الوضع السياسي في المنطقة يتطور، وبدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكما وصفها الرئيس جوردا لتوه، تنمو من مجرد فكرة شجاعة إلى مؤسسة كبيرة وقوية يعمل بها ما يزيد على ألف موظف ولها ميزانية سنوية تربو على ١٠٠ مليون دولار.

وكلفت المحكمة بمهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويمكن تلخيص أهدافها الرئيسية على النحو التالي: منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، عزو الذنب بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بالفعل إلى مرتكبيها كأفراد – ومن ثم تحاشي الذنب الجماعي والأنماط التقليدية السلبية القائمة على العرق – وإنشاء مسرد تاريخي موثوق به لتلك الأحداث المأساوية، يعين البلدان على مواجهة مسؤولياتها وتسهيل عملية

المصالحة. وقد رُئي أن الوفاء بجميع هذه الأهداف ضروري لخلق الظروف المؤاتية للتطبيع المستدام للعلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

ومن المؤسف أن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يردع عن ارتكاب الجرائم. فقد وقعت مذبحة سريبرينيتسا وجرائم كوسوفو بعد وقت طويل من إنشاء المحكمة. أما عزو الذنب إلى أفراد فلم يتحقق إلا بعض الشيء، وذلك من خلال لوائح الاتهام التي صدرت والمحاكمات التي أجريت لمتهمين أمكن الوصول إليهم. والاستخفاف الصارخ بالمحكمة من جانب نظام ميلوسيفيتش وسلطات صرب البوسنة المنتسبة إلى هذا النظام، ساهم في ترسيخ مفهوم للذنب الجماعي. ومع ذلك، فإن جوانب القصور المذكورة لا يمكن عزوها إلى المحكمة وحدها. فالافتقار إلى الكفاءة وإلى النجاح في منع الجريمة وفي نسبتها إلى مرتكبيها كأفراد يمكن إرجاعه إلى عدم وجود دعم دولي وتصميم دولي فيما يتعلق بتقديم مجرمي الحرب للعدالة.

إن الحالة في البلدان التي تشملها ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تغيرت مؤخرا تغيرا كبيرا. فقد تحسنت الحالة الأمنية وزاد الاستقرار. والتغيرات السياسية الأخيرة التي حدثت في المنطقة أتاحت فرصا جديدة للوفاء بأهداف ومقاصد المحكمة على نحو أسرع. فقد نصبت حكومتان جديدتان في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأجريت انتخابات في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو. ومع أنه جرى التنويه بما للحكومتين من إمكانيات، إلا أنه يجب إثبات الديمقراطية التي تتصفان بها. والتعاون مع المحكمة وضع شرطا لإثبات هذه الديمقراطية.

وتعاون كرواتيا مع المحكمة أكده بالفعل التقرير قيد النظر، وأيضا بعض البيانات التي أدلى بها مسؤولو المحكمة أمام مجلس الأمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخرا في الأمم المتحدة وبعض البيانات التي أصدرتها قيادتها المنتخبة حديثا تثير الآمال في أن ترقى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى مستوى التزامات عضوية الأمم المتحدة، والتعاون مع المحكمة جزء لا يتجزأ منها.

وحتى الآن، عدم توفر التعاون من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعض السلطات الصربية البوسنية، وأيضا عدم توفر آليات إنفاذ دولية كافية، يضع البلدان والحكومات التي تتعاون مع المحكمة في موقف حرج. علاوة على ذلك، فإن هذا الأمر عرّضها، بما يشكل تناقضا، لسمعة سيئة. وبدلا من إبراز أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رفضت التعاون مع المحكمة، أذاعت وسائط الإعلام صور أوجه وجرائم الكرواتيين والبوسنيين الذين كانت تنقلهم إلى لاهاي سلطاتهم ذاتها. وهذا الاختلال يشوه المفهوم الشامل للجرائم التي ارتُكبت، ويمنع بالتالي من تقديم حساب تاريخي يُعتمد عليه. وهذه الحالة غير مقبولة لدى الحكومات المتعاونة والرأي العام في بلدانها.

إن جذور عدوان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على كرواتيا والبوسنة والهرسك وتحريض صرب كرواتيا والبوسنة لم تبين كإطار ارتُكب فيه عدد من جرائم الحرب الفردية بواسطة مجموعات عرقية. ونفس النهج المعيب يعوق تحديد اختلاف واضح بين جرائم الحرب التي تتبناها دولة والأعمال الوحشية التي يرتكبها أفراد. وبينما جزء كبير من النقد ينبغي أن يوجه إلى جهة أخرى، لا عذر هناك على الإطلاق يبرر أن المحكمة، بعد سبع سنوات من إنشائها، لم تصدر عريضة اتهام ضد ميلوسيفيتش عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في كرواتيا والبوسنة والهرسك. وعريضة الاتهام التي أُعلنت، والتي ستصدر في الأشهر المقبلة طال انتظارها وينبغي الإسراع بها.

وهناك إدراك متزايد بأن كل جريمة حرب ينبغي أن يعاقب عليها. وفي كرواتيا بدأت إجراءات مؤخرا ضد أربعة من المواطنين الكروات يدّعى بأنهم ارتكبوا جرائم ضد بوسنيين في أهميتشي، وضد سبعة من المواطنين الكروات الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد الصرب في غوسبيتش. وبعد الإطاحة بميلوسيفيتش، فإن معاقبة مجرمي الحرب عن طريق التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية هي تحد لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الجديدة. وإذا وضع في الاعتبار عدد جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقوات الواقعة تحت سيطرتها، والاشتراك العسكري والمدني على أعلى المستويات، تكون هذه المهمة صعبة بالتأكيد وتحتاج إلى دعم وتصميم دوليين. وما لم تسلم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجرمي الحرب مثل سلجيفانكانين وراديتش ومركسيتش، ستظل مرتبطة بالجرائم التي ارتكبوها.

ويجب أن نغتنم الزخم الذي ولدته التغييرات الديمقراطية التي حدثت في المنطقة والاستعداد المعلن من الحكومات لتيسير الإنجاز السريع لأهداف ولمقاصد المحكمة. وفي الوقت الراهن، يواجه مجتمع الأمم المتحدة كله المهمة الحساسة الخاصة بتحديد دور المحكمة الدولية ليوغوسلافيا في الظروف الجديدة. وفريق مجلس الأمن العامل المنشأ لتغيير وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينبغي أن يراعي المناقشة الجارية اليوم في الجمعية العامة وألا يركز على مجرد الصياغة التقنية لفقرات جديدة قليلة تضاف إلى النظام الأساسي. وينبغي أن يقدم الفريق العامل رؤية شاملة لمستقبل المحكمة.

كيف نشرع إذا في عملنا؟ إن الحالة الأمنية المحسنة في جنوب شرقي أوروبا، وحجم الموارد المطلوبة لتشغيل المحكمة يجعلان من المعقول لأول وهلة النظر في ”استراتيجية للخروج“. إلا أن هذا ينبغي ألا نفعله على حساب تحقيق الأهداف الكبرى للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فتحليلنا السابق يبين بوضوح أن مفتاح نجاح أو فشل المحكمة هو تقديم ميلوسيفيتش، وكاراديتش وملاديتش إلى العدالة، وهذا ينبغي أن يكون أولى أولويات المحكمة. إن كل الجرائم ينبغي أن ينظر فيها وفقا لخطورتها وعندئذ وفقا للوقت الذي ارتُكبت فيه. وكل مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يعاقبوا، ولكن ليس بالضرورة في لاهاي بواسطة المحكمة الدولية. وبغية تجنب عقد أو عقدين آخرين من عمل المحكمة – وهذه إمكانية تتهددنا وأعلنها الرئيس جوردا – فإن عمليات المحكمة الوطنية ينبغي تشجيعها ويمكن أيضا أن تمارس إجراءات إضافية ضد من تتهمهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بواسطة محاكم وطنية عندما وحيثما يسمح الوضع بذلك، ومع قيام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدور الرصد لغرض تحقيق الموضوعية.

إن فكرة إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأسرها كانت قبل كل شيء لنشر العدالة دوليا، قبل أن كانت المحاكم الوطنية مستعدة للقيام بهذا العمل بنفسها، وليس كبديل دائم لها. وكلما أمكن قيام المحاكم الوطنية بهذا العمل في وقت قريب كان ذلك أفضل. ويمكن للمحكمة أن تعهد إليها بقضاياها على أساس كل قضية على حدة.

السيد هونينغستاد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): دعوني أولا أشكر رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على بيانه الوافي. إننا معجبون بالمنجزات التي حققتها محكمة يوغوسلافيا على النحو الذي ينعكس في مختلف الأحكام، وأيضا في التقرير المعروض علينا. ولقد ألقت الأحكام وعرائض الاتهام التي صدرت مؤخرا الضوء على مختلف الأحداث المتسلسلة المرتبطة بدائرة العنف في يوغوسلافيا السابقة.

ونحن واثقون بأن المحكمة ستسهم في عملية السلام والمصالحة الطويلة الأجل في يوغوسلافيا السابقة. ونعتبر أن مكافحة الإفلات من العقاب حاسمة من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في المنطقة لأجل طويل.

إن وجود ''حارس'' في شكل محكمة دولية أصبح عنصرا معترفا به على نطاق واسع لصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة ولعملية إعادة بناء المجتمع المدني في ظل حكم القانون. ومما يؤسف له، أن وجود عدالة جنائية دولية، في سياق عالمي، هو الاستثناء بدلا من أن يكون القاعدة. وفي هذا الشأن، فإن أحكام المحكمة تمثل لبنات جديدة هامة في الاختصاص الدولي فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. والخبرة المحصلة حتى الآن عن طريق عمل المحكمة نقطة انطلاق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبينما نعترف بالإنجازات التي حققتها المحكمة، يجري تذكيرنا باستمرار بأن مرتكبي الفظائع الأساسيين في يوغوسلافيا السابقة ما برحوا ينعمون بحريتهم بما يشبه الإفلات من العقاب. ولذلك فإننا نود أن نؤكد أن المجتمع الدولي ينبغي له ألا يتخلى عن التزامه الطويل الأمد بالوفاء بولاية محكمة يوغوسلافيا السابقة. وما من أحد ينبغي له أن يغامر فيما يتعلق بالإفلات من العقاب عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية أو جرائم الحرب الخطيرة. وواجب التعاون مع المحكمة وفقا لقرارات مجلس الأمن ليس موضوعا للتفاوض.

ويجب النظر إلى زيارة رئيس وزرائنا السيد ستولتنبرغ للمحكمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر في ضوء ذلك. والقصد منها هو أن تبعث برسالة مجددة فحواها الاهتمام الشديد من المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب.

وتشكل المحكمة عنصرا هاما في مجال الحيلولة دون تكرار الصراعات. ومن الأهمية بمكان لنجاح المحكمة أن يحاط سكان المنطقة علما بعملها وأن ذلك سيحدث، حتى لو تم بالتدريج. وفي هذا الصدد اتخذت المحكمة مبادرة هامة بإنشاء برنامج التوعية في أواخر عام ١٩٩٩، الذي يوفر معلومات دقيقة ونوعية عن المحكمة وأنشطتها للسكان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد أعلن رئيس الوزراء النرويجي أثناء الزيارة في الأسبوع الماضي عن مساهمة قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار لصندوق التبرعات الاستئماني التابع للمحكمة، يذهب جزء منها لبرنامج التوعية.

وتنضم النرويج بوصفها مناصرة قوية للمحكمة، إلى الذين يناشدون الدول القيام بجميع الخطوات التشريعية الضرورية لكفالة تعاون الدول الفعال معها. وبالإضافة إلى تنفيذ التشريعات وضمان الامتثال لطلبات المحكمة بتقديم المساعدة، فإن الدعم الملموس للمحكمة ينبغي أن يظهر من خلال تقديم الدعم المالي والمادي.

وقد أعلنت الحكومة النرويجية أيضا عن استعدادها للنظر في طلبات مقدمة من المحكمة تتعلق بإنفاذ الأحكام، ومن ثم، استقبال عدد محدد من المحكوم عليهم لقضاء مدة عقوبتهم في النرويج، بما يتماشى مع قانوننا الوطني. ونلاحظ مع الارتياح أن فرنسا وأسبانيا قد عرضتا أثناء العام الماضي تقديم مساعدة مثل تلك التي قدمناها. ونحن نشجع الدول الأخرى على اثبات التزامها المستمر بأعمال المحكمة من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة.

ويشكل طول مدة الإجراءات مبعثا لقلقنا. فهذا ورطة حقيقية، نظرا لأن الحاجة إلى ضمان الإنصاف، غالبا ما تتعارض مع الحاجة إلى ضمان العدالة السريعة. وينبغي النظر بجدية في الاقتراحات التي تناقش كيفية الإسراع بالنظر في القضايا المعروضة على المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى

المساس بالحقوق الإجرائية سواء للمتهمين أو للأطراف الأخرى في القضايا.

ولذلك لاحظنا باهتمام عظيم النتائج والتوصيات الواردة في التقرير المقدم إلى الأمين العام من رئيس المحكمة السيد كلود جوردا. ومما له أهمية خاصة، أن نلاحظ تشكيل مجموعة من القضاة المخصصين وزيادة الاستعانة بكبار الموظفين القانونيين لضمان قدر أكبر من الكفاءة. كما ننوه بأثر الإصلاحات المقترحة على خفض المدة الزمنية المقررة لنظر القضايا. ونحن نتطلع إلى النتائج التي سيتوصل إليها الفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن لتقييم تقرير رئيس المحكمة.

السيد نجاد حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أهنئ القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على عرضه المركز لتقرير المحكمة السنوي السابع المقدم للجمعية العامة. كما أود أن أعرب عن تقديرنا للرئيس وزملائه أعضاء المحكمة على مساعيهم من أجل الوفاء بالولاية الهامة التي عهدت بها الأمم المتحدة للمحكمة.

إن قرار الأمم المتحدة التاريخي بإنشاء محكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٣ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة (ما برح يحظى بلا تحفظ بتأييد المجتمع الدولي. وإن شتى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في غضون السنوات السبع الماضية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، إجراء التحقيقات، وإصدار لوائح الاتهام، والمحاكمات وإصدار الأحكام، تشهد كلها على أن المجتمع الدولي لن يتغاضى عن ارتكاب أفظع الجرائم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن المجرمين الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب والتعذيب ليس في استطاعتهم الإفلات من العدالة. والحق أن الدعم الذي قدمته الأمم المتحدة إلى المحكمة هو مؤشر واضح على إيمان مجتمع الأمم بأن إرساء السلم الدائم في البلقان يمكن تحقيقه عن طريق العدالة، ولكن ليس بدونها.

ومما يبعث على الارتياح أن نلاحظ من تقرير المحكمة السابع المقدم للجمعية العامة أنها قد استفادت من الخبرات التي حصلتها منذ إنشائها وأصبحت قادرة على تثبيت قدميها كمحكمة جنائية نشطة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع عبء العمل المتزايد. كما نلاحظ مع التقدير أن المدعي العام واصل خلال العام الماضي إيفاد فرق للتحقيق في المنطقة، وعلى الأخص إلى كوسوفو، كما أنشأ مراكز عمل مؤقتة في عدد من الأماكن لمقابلة الشهود وجمع الأدلة ذات الصلة. ونحن نحث المحكمة على مواصلة الاضطلاع الكامل بالمسؤوليات الموكلة إليها من الجمعية العامة من خلال محاكمة وإدانة جميع الذين ارتكبوا جرائم بموجب اختصاص المحكمة عن منطقة البلقان.

ويشير التقرير المعروض على الجمعية إلى أن التعاون بين الدول والمحكمة قد تحسن تحسنا كبيرا في السنة الماضي. ومن المؤكد أنه تطور واعد ويوضح إيمان دول المنطقة بأن محاكمة جميع المتهمين ستساعد على إدامة السلم في منطقة البلقان. ولذلك، فإننا نحث جميع دول البلقان على مواصلة التعاون التام مع المحكمة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

وقد درسنا باهتمام تقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقة A/54/634، الذي أجرى استعراضا لفاعلية عمل وأداء المحكمة، بناء على طلب الجمعية العامة. وقد أحطنا علما أيضا بتعليق المحكمة على توصيات فريق الخبراء، والذي يبين أن غالبية هذه التوصيات قد نفذت وأن بقية اقتراحات فريق الخبراء تمر بمختلف مراحل الاستعراض. وقد أسهمت هذه

الممارسة دون شك في أداء المحكمة على نحو أفضل فيما يتعلق بالتعجيل بعملية المحاكمات والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لها.

وقد درس وفدي بعناية الرسالة الاستشرافية التي وجهها رئيس المحكمة إلى الأمين العام المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي تلك الرسالة يشرك القاضي جوردا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تقييمه للحالة الراهنة لسير المحاكمات أمام المحكمة. ووفقا لتقديراته فإن المحكمة إذا حافظت على هيكلها الحالي وواصلت العمل وفقا لإجراءاتها القائمة حاليا، فقد يلزم أن تواصل عملها حتى عام ٢٠١٦، كي تتمكن من إنهاء محاكمة الأشخاص الماثلين أمام العدالة في مختلف مراحل إجراءاتها، والأشخاص المتوقع مثولهم أمام المحكمة في مراحل لاحقة.

وتتضمن رسالة القاضي جوردا ثلاثة اقتراحات عملية لمعالجة هذه الحالة وهي: تفويض بعض السلطات لبعض كبار القانونيين في الدائرة الابتدائية، وتشكيل فريق من القضاة المخصصين، يمكن للمحكمة أن تنشئ منهم دوائر جديدة لاستكمال الدوائر الموجودة، وتوسيع نطاق دائرتي الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعلى الرغم من أن اعتماد المقترح الأول لن يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة، فإن تنفيذ المقترحين الآخرين سيتطلب من مجلس الأمن تعديل النظام الأساسي. ومن البديهي أن جميع المقترحات الثلاثة سيترتب عليها آثار مالية.

إننا ندرك أن مجلس الأمن قد أنشأ فريق عاملا لدراسة هذه المقترحات، ومن المتوقع أن يقدم هذا الفريق العامل النتائج التي سيخلص إليها قبل نهاية هذا العام. ومع هذا، أود أن أتشاطر مع الجمعية العامة مشاعرنا فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمها رئيس المحكمة إننا ما زلنا مقتنعين بأن نجاح المحكمة في النهوض بولايتها سيساعد في تعزيز سيادة القانون ومنع تجدد الجرائم الشائنة. والواقع أن الإنجاز الناجح لولاية المحكمة سيكون انتصارا للقيم الإنسانية السوية. لذلك من الحتمي أن تقوم الأمم المتحدة باعتبارها الجهة المؤسسة للمحكمة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، يدعم المحكمة بقوة وتزويدها بكل الموارد الضرورية حتى يمكنها إنجاز هذه المهمة الهامة بشكل كامل. وعلينا التأكد من أن المطالبة بالعدالة الدولية تسمو فوق أي اعتبار آخر.

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أملنا من أن الدروس التي تعلمناها من هذه المحكمة الناجحة نسبيا سيستفاد منها في تقديم مقترفي الجرائم المماثلة التي ارتكبت في أنحاء أخرى من العالم إلى العدالة. إن الجرائم واسعة الانتشار والمنهجية التي ارتكبتها سلطة الاحتلال ضد المدنيين من سكان فلسطين في الأراضي المحتلة عبر السنين، وخصوصا في الأسابيع الأخيرة، انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لا تقل ترويعا عن الجرائم التي ارتكبت في منطقة البلقان. لذلك، يتعين على الأمم المتحدة ألا تدير ظهرها لضحايا الجرائم اللاإنسانية التي ترتكب ضد الشعوب التي تناضل لتحرير أراضيها من الاحتلال الأجنبي. وينبغي لها أن تفكر مليا في السبل والوسائل التي تؤدي إلى إنشاء محكمة تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم بأسرع ما يمكن، بغية منع ارتكاب المزيد من هذه الفظائع وتحقيقا للعدالة في تلك المناطق التي تحتاج إليها بشدة.

السيد أويكور (تركيا) (تكلم بالانكليزية): بينما نشترك في تأييد البيان الذي أُلقي باسم الاتحاد الأوروبي، نود أن نبرز بعض النقاط بشأن البند المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إن من أهم الأهداف الأساسية للبشرية إنهاء الصراعات والمعاناة الإنسانية ثم تحقيق السلام دون التضحية بالعدالة. وإبرام اتفاقات سلام لإنهاء فترة عنف قد يوقف الأعمال الوحشية، ولكن الإبراء من الجروح التي سببها ذلك العنف ومنعه من توليد المزيد من الفظائع ليس بالمهمة السهلة. وتقديم المسؤولين عن أعمال العنف الصارخة التي اقترفت ضد أناس لا حول لهم ولا قوة إلى العدالة يمثل خطوة من الخطوات التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي لإثبات أن العنف لا يمكن أن يرتكب ويفلت مرتكبوه من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي المؤسسة المنشأة لهذا الغرض.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – وهي أول محكمة جنائية دولية تنشأ منذ ٥٠ عاما – واجهت عددا من التحديات بعد إنشائها في عام ١٩٩٣. وبعد مرحلة بناء المؤسسات الأولى. اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لتصبح محكمة تعمل بشكل فعال، وذلك بمعالجة مشكلة طول مدة المحاكمة، والتركيز على المقترفين الرئيسيين للجرائم، لا سيما بالنظر إلى الموارد المحدود، وتنفيذ تحقيقات الطب الشرعي.

ولا يزال دعم المجتمع الدولي، وخصوصا تعاون الدول فرادى مع المحكمة يمثل أهمية بالغة لفعالية المحكمة. ونهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة بكل الوسائل الممكنة. وفي هذا الصدد، نطالب جميع الدول بأن تتيح إمكانية الحصول على جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها فيما يتعلق بالمحاكمات، وضبط الأدلة، وإلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى المحكمة، وتجميد الأموال والممتلكات الخاصة بالمتهمين داخل أراضيها، وإنفاذ الأحكام الصادرة ضدهم إذا كانت قد أبرمت اتفاقا في هذا الخصوص.

وهناك أشكال شتى يمكن أن تتخذها طبيعة التعاون بين المحكمة والدول. فنلاحظ أن هناك سبع دول وقعت بالفعل اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام. وفي إحدى الحالات، قام البلد الذي تم فيه لأول مرة إلقاء القبض على أحد المتهمين بتوقيع اتفاق إنفاذ مخصص. وسنت بعض الدول الأخرى تشريعات لتنفيذ تلك الأحكام.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى الزيارة التي قامت بها السيدة كارلا دل بونتي المدعية العامة للمحكمة، مع نائب المدعية العامة ومستشاريها، إلى تركيا يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. لقد اجتمعت المدعية العامة خلال زيارتها مع وزير العدل، ومع المدعين العامين وكذلك مع وكيل وزارة الخارجية. ودار الحديث خلال هذه الزيارة حول سبل ووسائل زيادة التعاون بين تركيا والمحكمة. إن تركيا التي أيدت دوما عمل المحكمة، تقوم الآن بإعداد لوائح تشريعية لهذا الغرض. وقد أتاحت زيارة المدعية العامة فرصة تحظى بترحيب بالغ لمناقشة أساليب زيادة ذلك التعاون. وما فتئت تركيا تشعر بتعاطف مع الذين تعرضوا لأعمال وحشية لا حصر لها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وهكذا فإنها ستواصل تقديم دعمها الكامل للعملية القانونية التي تتوخى تقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة.

ونود أن نبرز هنا أحد الأحداث المأساوية العديدة التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وذلك بسبب ضخامته وتراخي المجتمع الدولي في مواجهته، ذلك هو سقوط سريبرينتشا. لقد كان هذا الحدث موضوع تقرير مستفيض قدمه الأمين العام، وهو يميط اللثام عن التنفيذ الوحشي لخطة تطهير عرقي. ففي غضون خمسة أيام، قُتل الآلاف من البشر بطريقة منهجية. إن الوحشية التي نفذ بها هذا الحدث بالذات وأحداث أخرى ذات طبيعة مماثلة وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تتجاوز تصور العقل البشري.

إننا سنمتنع عن الدخول في تفاصيل المحاكمات الجارية. ومع ذلك، فإننا نحيط علما بحقيقة أن محاكمة واحد على الأقل من كبار الضباط المتهمين بالاشتراك في مذبحة سريبرينتشا تجري منذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٠. إننا نتوقع أن يقدم إلى العدالة ليس فقط أبرز الشخصيات، بل أيضا كل فرد يتحمل أية مسؤولية عن تلك الأعمال الوحشية. وما زلنا نشعر بفزع إزاء حقيقة أنه بينما توجد في لاهاي محكمة تمارس عملها وتتمتع بتأييد المجتمع الدولي، فإن القادة العسكريين والسياسيين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وعن أعمال التطهير العرقي التي أرتكبت في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو ومناطق أخرى في البلقان ما زالوا طليقين.

ومن الأمور الحاسمة لاحتجاز مقترفي تلك الأعمال تعاون بلدان المنطقة في هذا الصدد. ومن الحقائق التي تدعو إلى الأسف أن التعاون بين بعض بلدان المنطقة والمحكمة لا يزال من الأمور العويصة. وغني عن القول إن إيواء هؤلاء المجرمين يعد في حد ذاته اشتراكا في الجريمة. ونحن نحث مرة أخرى جميع الدول والكيانات، وخصوصا تلك التي تحمي المجرمين من العقاب في إقاليمها على العمل مع المحكمة.

ويراودنا الأمل في أن إنشاء مكتبي الاتصال الإقليمي في زغرب وبنيالوكا لتقديم المعلومات الدقيقة والآنية باللغات المحلية عن عمل المحكمة، وإمكانية إعادة فتح مكتب المحكمة في بلغراد، سوف يؤدي إلى الإسهام في تحقيق العدالة في تلك المنطقة.

ومن ناحية أخرى، فإن مخاوف الزعماء السياسيين والقادة العسكريين الذي وجه إليهم الاتهام ولا يزالون مطلقي السراح على نفس القدر من الأهمية الحيوية. ومن غير المقبول السعي إلى عقد صفقة من أي نوع مع مرتكبي أعمال العنف هذه أو سحب لوائح الاتهام تحقيقا لكسب سياسي. فليست العدالة موضوعا للتفاوض. ومن دواعي سرورنا أن نلاحظ أن المحكمة قد واصلت حتى الآن الأخذ بهذا النهج.

وأود أن أوجه الشكر لرئيس المحكمة، القاضي كلود جوردا، على عرضه المفيد لتقرير المحكمة. ويسرنا أن التطورات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تدل على إحراز المحكمة بعض التقدم في إنجاز ولايتها. فقد أصدرت الدوائر الابتدائية كثيرا من الأحكام في فترة الإبلاغ الحالية، منها ثلاثة أحكام نهائية. وتأكدت ست لوائح اتهام خلال هذه الفترة، ونقل ١٣ متهما إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي. ونشيد بالعمل الذي يقوم به كل من رئيس المحكمة، والمدعية العامة، وجميع قضاة المحكمة ومسؤوليها.

لقد أنشئت المحكمة لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، غير أنه سيكون للنتائج التي يتمخض عنها عملها تأثير بعيد المدى يتجاوز أي إطار زمني وأي منطقة تخضع لولايتها القضائية. وقد أسهمت في بلوغ المثل الأعلى المتمثل في صنع السلام، من حيث تقديم الدعم الأدبي لمن تضرروا أكثر من غيرهم من جراء انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وقد برهنت على أن العنف، حتى العنف الذي يرتكبه كبار المسؤولين على نطاق واسع، لا يمر دون عقاب، وساعدت بذلك على تهيئة مناخ مناسب لا غنى عنه لأي نشاط من أنشطة بناء السلام. فإقرار سيادة القانون من العناصر الرئيسية لأي سلام دائم، وتواصل المحكمة الاضطلاع بدور حاسم في هذا الصدد.

وليس بالمهمة اليسيرة بناء مستقبل مشترك وسط العذاب الناجم عن صراع وحشي. وفي ظل هذه الخلفية

يصبح التعاون مع المحكمة من قبل الجميع أمرا ضروريا، لا لمجرد إرساء العدالة، وإنما أيضا إيذانا بمقدم عصر جديد لا تعود الأطراف فيه تشعر بالحاجة إلى أن يشوه كل منها صورة الآخر.

السيد تارابرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على دراسة الجمعية العامة للأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ونشعر بالامتنان للمعلومات الواردة في التقرير السنوي السابع لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه رئيس المحكمة، السيد جوردا، إلى الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يولية من هذا العام.

ونشاطر القاضي رأيه في أن هذه الهيئة المختصة بالعدالة الجنائية الدولية تمر بمنعطف هام في تاريخها وأن مصداقيتها والدعم الدولي لها في كفة الميزان. وعندما أنشأ المجتمع الدولي هذه المحكمة أسند إليها دورا هاما في تسوية الأزمة اليوغوسلافية ومجابهة الانتهاكات الجسيمة للأعراف الإنسانية الدولية، مهما كان مرتكبوها. غير أن المحكمة منذ البدايات الأولى لقيامها بأنشطتها لم تجتنب التسييس والتحيز والموالاة في أنشطتها، ولا سيما فيما يتعلق بيوغوسلافيا. فقد اتخذت اتجاها واضح المناهضة للصرب، كما يتضح من الإحصاءات: فمعظم من وجهت إليهم المحكمة الاتهام هم من الصرب. وكثيرا ما غضت المحكمة الطرف عن عدم مراعاة الأطراف الأخرى في الصراع للقواعد الإنسانية المتعارف عليها دوليا. وفيما يتعلق بالانتهاكات التي يُفترض ارتكابها من جانب يوغوسلافيا في كوسوفو، تجاوزت المدعية العامة حدود سلطاتها وتعدت على الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمن.

وقد مات مواطنون يوغوسلافيون مسالمون ودمرت الضربات الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) أهدافا مدنية في يوغوسلافيا، ولكن المحكمة لم تجد مبررا لإجراء تحقيق في هذا الأمر، حتى بعد مواجهتها بالحقائق الواضحة، اعتقادا منها أن موت المواطنين المسالمين ليس سوى مسألة أخطاء قليلة من جانب الناتو.

ونرى أنه كان ينبغي توجيه قدر أكبر من الاهتمام الجدي لقرار القيام بتحقيق من عدمه والاستناد فيه إلى أسباب أقوى؛ وكان ينبغي تحري كل حقيقة بشكل مستفيض وإبلاغ المجتمع الدولي بالنتيجة.

ويساورنا قلق خطير من أن أنشطة المحكمة قد بدأت تشكل تهديدا لنزاهة القانون الدولي. فلدى اعتماد ميثاق المحكمة، في عام ١٩٩٣، كان المجتمع الدولي يفترض أنها ستتقيد بتطبيق القواعد الإنسانية القائمة والمتعارف عليها. بيد أن محكمة يوغوسلافيا من الوجهة العملية تدخل عليها التصويبات حسب هواها وتطبق تفسيراتها الخاصة لها.

ولسنا وحدنا في هذا الرأي. فقد قال رئيس محكمة العدل الدولية، غيلبرت غيوم، في هذه القاعة ذاتها منذ أسابيع قليلة أن المحكمة لم تأخذ في قضية داسكو تاديتش بالتفسير المتعارف عليه عموما للقانون ووضعت تفسيرا جديدا خاصا بها لمسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي. وهذه الممارسات وفقا للسيد غيوم لا تؤدي إلا إلى الفوضى في مجال القانون الدولي. وفي هذا الخصوص نؤيد بالكامل آراء رئيس أرفع هيئة قانونية دولية للمجتمع الدولي.

وليس بوسعنا أن نوافق على الممارسة المشكوك في أمرها للغاية من وجهة نظر القانون الدولي، التي تعد بها المدعية العامة لوائح اتهام مختومة وتحيلها لا إلى الدول فحسب، كما ينص النظام الأساسي للمحكمة، وإنما إلى

الهيئات الدولية. وفي رأينا أن الاتفاق المبرم بين المحكمة والناتو، الذي يتعارض مع قرارات مجلس الأمن وينافي ولاية قوة الاستقرار، بارك العمليات الخاصة التي قامت بها قوات الناتو بهدف اقتفاء أثر من يفترض ارتكابهم لجرائم. ويذكر التقرير قيد النظر أن لوائح الاتهام المختومة تيسر عمليات الاعتقال. بيد أن من المعروف أن قوات الناتو ارتكبت خلال هذه العمليات الخاصة انتهاكات لحدود دول ذات سيادة، وأن القبض على المشتبه في أمرهم كثيرا ما تسبب في موتهم. وقد وقع آخر هذه الحوادث المأساوية منذ وقت قصير جدا، في شهر تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام، لدى القبض على يانكو يانيي بواسطة قوة تثبيت الاستقرار. وفي هذا السياق يحق التساؤل عن مشروعية تمويل المجتمع الدولي لهذه الأنشطة التي تتجاوز إطار الولاية الممنوحة للمحكمة وتقوض الثقة في حيدتها. ونرى إسرافا في ميزانيتها التي تزيد عن ١٠٠ مليون دولار في السنة، كما نرى أن عدد موظفيها يزيد عن الحاجة. ولا نرى من المعقول أن تتكلف المحكمة ١٠ أمثال ما تتكلفه محكمة العدل الدولية وأن ملاكها من الموظفين يزيد ١٥ ضعفا عن ملاك المحكمة المذكورة، التي هي أرفع جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة.

ونود في هذا السياق أن نسترعي الاهتمام من جديد إلى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة تنظيم وتبسيط تكاليف المحكمة.

لقد أنشئت المحكمة اليوغوسلافية في ظل ظروف سياسية وتاريخية محددة بوصفها تدبيرا خاصا لإعادة إقرار السلام في المنطقة وصونه. واليوم اختلف الحال في البلقان اختلافا كبيرا عما كان عليه.

مع أخذ تطورات المنطقة الأخيرة في الاعتبار، نعتقد أن من المفيد إجراء استعراض شامل لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وإلقاء نظرة فاحصة على نطاق مهمتها والمدة التي ستواصل فيها عملها. وفي هذا الإطار نعتقد أن التنبؤ بأن الحاجة إلى المحكمة سوف تستمر لمدة من ١٥ إلى ٢٠ عاما وسوف تتكلف ١,٥ إلى ٢ مليار دولار لمحاكمة المذنبين يعطينا سببا جادا للتفكير في الضرورة السياسية والجدوى المالية لهذه الهيئة المخصصة التي تعمل لهذه الفترة الطويلة.

ويؤيد الاتحاد الروسي جهود الأمم المتحدة لتصحيح الخطأ والتغلب على الصعوبات التنظيمية في عمل محكمة يوغوسلافيا. ولقد درسنا بعناية مقترحات القضاة للاستفادة الكبيرة من كبار المحامين في الجلسات التمهيدية، وكذلك إنشاء فريق من القضاة محدود الولاية لدفع عجلة العمل. وفي الوقت ذاته، نعتقد أنه ينبغي أن نتخذ نهجا شاملا في تحليل أنشطة المحكمة وننظر في طرق ووسائل تحسين فعالية عمل المحكمة، لا سيما الطرق التي قدمها تقرير فريق الخبراء الذين يستعرضون فعالية أنشطة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، بالإضافة إلى ما ورد في وثائق أخرى حول هذه المسألة. وروسيا على استعداد للتعاون بشكل إيجابي في التعامل مع جميع هذه المشاكل.

السيد كارب (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تشكر القاضي جوردا على تقريره الاستهلالي التفصيلي الملموس بعمق والرقيق والعادل. مرى أخرى، سوف نكون مختصرين.

ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بأن المحكمة تم تسييسها بإفراط، ولا أنها معادية للصرب. ويجب أن يحرص المرء على تجنب توجيه تهمة الإنحياز لمؤسسات واضحة في حيادها مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

وصحيح أن الوضع في بلغراد تحسن بدرجة هائلة وأن هذا مصدر ارتياح كبير لنا جميعا. إلا أن هذا لا يعني أنه لم يعد هناك لها سبب قوي للمحكمة أو أن الوقت قد حان للبدء في التركيز على إنهاء عملها. لقد قامت المحكمة بعمل جيد وما زال هناك المزيد من العمل. ولا توجد مؤسسة تبلغ حد الكمال، إلا أن رأينا في هذه المحكمة وفي القاضي جوردا أنهما يستحقان احترامنا وامتناننا.

ويسعدنا التنويه بأن المحكمة تبحث عن طرق لتحسين أعمالها بدرجة أكبر. ويبدو لنا الاقتراح الخاص بالقضاة محدودي الولاية وكأنه وسيلة جديرة بالاهتمام لتعجيل الأمور، وذلك لصالح العدالة والجدوى المالية على حد سواء.

وتبدو تقديرات الأمانة العامة لتكلفة التغييرات صحيحة تقريبا. إننا ننتظر من المحكمة أن تواصل يقظتها بشأن الأمور الموفرة للمال وواعية لإمكانية تطبيق مقترحات خفض التكاليف المتعلقة بعمل القضاة المحدودي الولاية ودورهم. ونحن نؤيد هذه التغييرات بشدة بقدر إمكان تنفيذها ضمن حدود هذه الأرقام.

ونشجع أيضا مجلس الأمن على الرد بشكل إيجابي على مقترحات تعديل النظام الأساسي الذي اقترحته المحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في الكلام ممارسة منهم لحق الرد.

هل تسمحون لي بتذكير الأعضاء بأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر بيانات ممارسة حق الرد على عشر دقائق للمرة الأولى وخمس دقائق للمرة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد شاخام (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): استخدم، ممثل جمهورية إيران الإسلامية، للأسف، هذا النقاش حول قضية دولية بالغة الجدية ليشن هجوما مستهجنا على بلدي.

لقد اتهم بلدي بالنشاط الإجرامي فيما يتعلق برد فعلنا على العنف الفلسطيني. وهذا الاتهام الذي يكثر ترديده بأن إسرائيل أفرطت في استخدام القوة هو أسوأ من التحريف. وهو اتهام معاكس للحقيقة.

كل يوم تقريبا طوال الأسابيع القليلة الماضية والجنود والمدنيون الإسرائيليون يواجهون عشرات الهجمات العنيفة المنظمة والمهددة للحياة من قبل الفلسطينيين. ولقد شملت هذه الاعتداءات إطلاقا للنيران موجها إلى أحياء سكنية، وتفجيرات نارية، وطرود وسيارات مفخخة في مناطق تسوق مزدحمة، وعمليات إطلاق نيران على إسرائيليين مسافرين على الطرق المفتوحة، وأعمال شغب عنيفة.

وفي ظل هذه الظروف الصعبة، ظلت قوات الدفاع الإسرائيلية تعمل بأكبر درجات ضبط النفس، بازلة قصارى جهدها لتجنب الإصابات والخسائر في الأرواح.

اسمحوا لي بأن أؤكد على أن إسرائيل ليست لديها مصلحة في تصعيد العنف. على العكس، تعتقد إسرائيل أنه من الضروري أن يوقف الفلسطينيون أعمال العنف حتى يتمكن الطرفان من العودة إلى طاولة المفاوضات. وتؤكد إسرائيل على أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ومستدام إلا من خلال الحوار، وليس من خلال المواجهة المسلحة. وفي الوقت ذاته، على قوات الدفاع الإسرائيلية مسؤولية حماية المدنيين وأفراد الأمن الإسرائيليين والفلسطينيين. والحكومة الإسرائيلية تأسف على الخسائر في الأرواح، سواء كانت يهودية أو عربية. إلا أن المسؤولية عن هذه الخسائر البشرية، تقع في النهاية على عاتق السلطة الفلسطينية، والتي بدأت العنف

وترفض حتى الآن تنفيذ وقف إطلاق النار الذي أعلنت عنه مرارا.

لا بد من التشديد على هذه النقطة اليوم في ضوء تفجير الفلسطينيين الشائن لحافلة مدارس إسرائيلية صباح اليوم، والذي أسفر عن مقتل اثنين وأصاب عشرة بجروح خطيرة، أغلبهم من أطفال المدارس، وخلف بالطبع آثارا سلبية تبقى طول العمر مع كل من كان في الحافلة.

التمييز ضد الأقليات الدينية وقمعها هما أيضا انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي. إن انتقاء المواطنين اليهود على أساس دينهم وحرمانهم من أبسط حقوق الإنسان أصبحا ممارسة معتادة في جمهورية إيران الإسلامية. والمثال الحي على هذا هو الاحتجاز الإيراني الباعث على الأسى لثلاثة عشر من مواطنيها اليهود في السجون بتهم التجسس الملفقة.

وتود حكومة إسرائيل الإعراب عن صدمتها وقلقها الشديدين عقب إصدار الأحكام القاسية على هؤلاء المعتقلين اليهود المساكين، وهم أبرياء من أي ذنب. وسوف تحرم هذه الأحكام القاسية أشخاصا أبرياء من حريتهم لسنوات عديدة. إن فترة عامين تقريبا من الحجز في السجون حيث عانى هؤلاء اليهود الإيرانيون فيهما بالفعل تنم عن ظلم شديد وخرق صارخ لحقوق الإنسان، مما يناقض جوهر العدالة الطبيعية التي تؤازرها جميع الأمم المتحضرة وقواعد القانون الدولي المعترف بها.

وسوف يواصل بلدي مطالبة المجتمع الدولي بالاستمرار في العمل معنا وبذل قصارى جهده لتحقيق الإفراج السريع عن هؤلاء المعتقلين. ولن يهدأ بال إسرائيل حتى يتم إطلاق سراح جميع المساجين.

السيد ميرزئي – ينكجة (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالملاحظات التي أدلى بها المتكلم السابق، أود أن اشير إلى أن الفظائع التي ارتكبها المحتل في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط – وبالذات في الأسابيع الأخيرة – تبرر طلب إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم.

ولقد انعكست مشاعر المجتمع الدولي إزاء الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، في مختلف القرارات التي اتخذها الجمعية العامة، وفي القرارات التي اتخذها أجهزة أخرى في الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن. وكمثال على ذلك، أود أن أقتبس من القرار الذي اتخذته مؤخراً الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، والذي تدين فيه،

”أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الاسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين“، (القرار د إ ط-١٠/٧، الفقرة ٢)

والذي يطالب

”إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي تسري على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧“. (المرجع نفسه، الفقرة ٦)

ومجلس الأمن، في قرار اتخذه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

”يدين أعمال العنف ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن

إصابات وفقدان للأرواح البشرية''. (القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢)

كما

''يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. (المرجع نفسه، الفقرة ٣)

وفضلا عن ذلك، هناك قرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان في جنيف أدانت فيه إسرائيل لانتهاكاتها المنتظمة والجسيمة والكثيرة لحقوق الإنسان، وأنشأت بمقتضاه لجنة دولية للتحقيق في أعمال العنف في الأراضي المحتلة.

وفي ضوء مشاعر المجتمع الدولي التي انعكست على النحو الواجب في هذه القرارات، اقترح الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في خطاب وجهه إلى الجمعية العامة، إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين في الأراضي المحتلة.

السيد شاخام (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد أشرت من قبل، في مداخلتي الأخيرة، إلى الادعاءات التي يوجهها ممثل جمهورية إيران الإسلامية ضد بلدي بخصوص ارتكاب جرائم. وأود أن أضيف إلى ذلك البيان ملاحظة لم أدل بها، تتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

لقد أكدت إسرائيل في مناسبات عديدة أن الأحكام الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تطبق بالفعل كأمر واقع على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك على الرغم من أن أحكام الاتفاقية، وفقا لما جاء في مادتها الثانية، لا تنطبق قانونا إلا على أراض تم احتلالها من سلطة شرعية ذات سيادة، وبما أنه لا الضفة الغربية ولا قطاع غزة كانا تحت سيادة معترف بها لدولة ما قبل عام ١٩٦٧، فإن اتفاقيات جنيف لا تسري من الناحية القانونية على الضفة الغربية وقطاع غزة. بل الواقع أن الاتفاقات المعقودة بين إسرائيل والفلسطينيين لا تشير إلى ذلك الإقليم على أنه ''أرض محتلة''، وتقر بأن الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران، وعن صواب، إقليما متنازعا عليه، أي أنه موضوع مفاوضات ثنائية مباشرة بين الطرفين.

وتجدر أيضا ملاحظة أن المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن الاتفاقية لا تكون سارية في حالة توقف الدولة القائمة بالاحتلال عن ممارسة مهام الحكومة. وبالتالي، وحتى وفقا لآراء من يجادلون بأن اتفاقيات جنيف تنطبق بحكم القانون على الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن هذا بالتأكيد لم يعد هو الحال بالنسبة للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية التي نقل فيها بالفعل الجزء الأعظم من السلطات الحكومية إلى السلطة الفلسطينية المنتخبة، وذلك بموجب الاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية المؤقتة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.